الأسس المحاسبية المستنبطة من القواعد الفقهية لحفظ وتحصيل الديون في حالة الإفلاس

دكتور

محمد السيد محمد برس

المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية – كلية التجارة وإدارة الأعمال - جامعة حلوان - السنة الخامسة عشرة – العددان الأول والثاني ٢٠٠١

المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية

السنة الخامسة عشرة - العددان الاول والثاني ٢٠٠١

كلية التجارة وادارة الاعمال - جامعة حلوان

الأسس المحاسبية المستنبطة من القواعد الفقهية لحفظ وتحصيل الديون في حالة الإفلاس

محمد السيد محمد برس

استاذ المحاسبة المساعد

كلية التجارة - جامعة الازهر

الأسس المحاسبية المستنبطة من القواعد الفقهية لحفظ وتحصيل الديون في حالة الإفلاس

د/ محمد السيد محمد برس*

المقدمة:

مع التطور المستمر في حياة المجتمعات البشرية تزداد المعاملات – وبصفة خاصة – المالية منها تشابكاً وتعقيداً، ولما كان مجال اهتمام الفكر المحاسبي ينصب على تلك المعاملات، بهدف وضع الأسس والأساليب والنظم، أو النظريات التي تحقق ضبط هذه المعاملات للمحافظة على الأموال، وتحديد حقوق الأطراف المختلفة – والتي غالباً ما تكون متعارضة – بدقة وعدالة، ومن ثم كان ضرورياً أن يتركز البحث العلمي في هذا المجال على محاولة تطوير تلك الأسس والأساليب والنظم لملاحقة التطور المستمر في هذا المجال، وإيجاد الحلول والمعالجات للمشكلات التي يفرزها، أو يسفر عنها هذا التطور.

ومن أهم الظواهر الاقتصادية التي أفرزها هذا التطور، التوسع الكبير في المعاملات الآجلة حتى أصبحت التعاملات النقدية لا تقع إلا في القليل النادر من الصفقات الصغيرة، وترتب على ذلك عدة مشكلات واجهت الباحثين في هذا المجال من أهمها مشكلة المحافظة على الديون المترتبة على تلك المعاملات الآجلة والعمل على تحصيلها، وبصفة خاصة عندما تلوح في الأفق بوادر الخطر بعدم إمكانية أو

* أستاذ المحاسبة المساعد – كلية التجارة – جامعة الأزهر

صعوبة التحصيل لأن المدين بدأ يتعسر وربما دخل مرحلة الإفلاس.

ولقد اجتهد المحاسبون – ولا يزالوا – في هذا المجال بوضع الأسس المحاسبية في ضوء النُظم القانونية، وفي ضوء الهدف الأساسي من علم المحاسبة وهو المحافظة على حقوق جميع الأطراف.

وبالبحث في الفقه الإسلامي وجد الباحث تنظيماً دقيقاً متكاملاً يشكل إطاراً عاماً يطبق في حالة الإعسار، ومن ثم الإفلاس أو المماطلة في سداد الديون بما يكفل المحافظة على الحقوق وعدم ضياع الأموال، وضعه الفقهاء في ضوء الكتاب والسنة في صورة مجموعة من القواعد والضوابط، وتبين للباحث أن هذا التنظيم يفوق في دقته وإحكامه أرقى النُظم القانونية المعاصرة، ولا غرو في ذلك، فإن أساسها كتاب الله تبارك وتعالى الذي "لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد" (فصلت:٤٥) وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي لا ينطق عن الهوى.

ومن ثم وفي ضوء هذه القواعد والضوابط حاول الباحث مساهمة منه في معالجة مشكلة المحافظة على الديون وتحصيلها في حالة الإعسار، استنباط وتأصيل مجموعة من الأسس المحاسبية تكون بمثابة ترجمة لتلك القواعد والضوابط وتحويلها إلى واقع يطبق في الدفاتر والسجلات، ومن ثم كان موضوع هذا البحث: الأسس المحاسبية المستنبطة من القواعد الفقهية لحفظ وتحصيل الديون في حالة الإفلاس.

أهمية البحث:

يرى الباحث أن لهذا البحث أهمية كبيرة ترجع إلى:

١- أن مشكلة تعثر الأفراد والشركات والتوقف عن السداد، وما يترتب عليه من اشهار الإفلاس أصبحت ظاهرة متكررة في الوقت الحالي، ترتب عليها ضياع الكثير من

حقوق الدائنين.

٢- لجوء الكثير من الأفراد والشركات في الوقت الحالي إلى إعلان الإفلاس تهرباً من سداد الديون بعد بيع ممتلكاتهم الحقيقية أو إخفائها، يساعد على ذلك الثغرات الموجودة في النظم القانونية الوضعية.

٣- تكرر ظاهرة الهروب بأموال الناس وأموال البنوك خارج البلاد في الآونة الأخيرة، وما ترتب على ذلك من تعثر الكثير من التجار والشركات والبنوك بسبب ضياع أموالهم وانعكاس لك على الحالة الاقتصادية بصفة عامة ومجال الاستثمار بصفة خاصة.

٤- في ظل تلك الأوضاع فإن الحاجة أصبحت ملحة لوضع نظم دقيقة لضمان تحصيل الديون والمحافظة عليها، وصياغة الأسس والنظم المحاسبية التي تكون بمثابة ترجمة لتلك النُظم في الدفاتر المحاسبية، مما أكسب هذه المشكلة أهمية في مجال البحث المحاسبي.

٥- أهمية تأصيل العلوم في ضوء المنهج الإسلامي - ومنها علم المحاسبة - بالنسبة للمجتمعات الإسلامية وخاصة في هذه الآونة التي ضعفت فيها الأمة الإسلامية، وأصبحت في مؤخرة الأمم تقدماً، إذ أن تقدمها وبعثها من جديد لقيادة العالم كما كانت في الماضي مرهون بالرجوع إلى منهج الله والاستقاء منه في جميع مناحي الحياة، ذلك أن المجتمعات الإسلامية لها ذاتية وثقافة خاصة أساسها المنهج الرباني، وإن أي نظم أو مناهج أو أسس لا تقوم على هذا المنهج لا تصلح لهذه الأمة، ولا يمكن أن تقيلها من عثرتها، ولقد أثبت التاريخ ذلك بما لا يدع مجالاً للشك.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى استنباط وتأصيل مجموعة من الأسس والمعالجات المحاسبية تصلح لأن تشكل إطاراً عاماً يساهم في معالجة مشكلة ضياع الأموال في حالة

الإفلاس، وذلك في ضوء أهم القواعد والضوابط الفقهية التي وضعها الفقهاء في ضوء الكتاب والسنة في حالة التوقف عن سداد الديون للمماطلة أو الإفلاس.

خطة البحث:

تحقيقاً للهدف الأساسي من البحث فسوف يتناوله الباحث من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: يتناول فيه الباحث عرضاً مختصراً لأهم القواعد والضوابط التي وضعها الفقهاء لضمان المحافظة على الديون وتحصيلها في حالة الإفلاس أو المماطلة وذلك في ضوء الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: يحاول فيه الباحث إبراز وتأصيل أهم الأسس المحاسبية التي يمكن استنباطها من تلك القواعد والضوابط التي سبق عرضها في المبحث الأول، وأهم المعالجات المحاسبية في ضوء تلك الأسس، في محاولة للخروج بإطار عام يمكن في حالة الالتزام بتطبيقه أن يساهم في معالجة هذه المشكلة.

حدود البحث:

سوف يعرض الباحث للقواعد والأسس الفقهية باختصار بقدر ما يلزم لتحقيق الغرض الأساسي للبحث، مع الإحالة إلى المراجع المتخصصة في الفقه، وفي المسائل التي تتعدد فيها الآراء سوف يبني الباحث على رأي الجمهور، أو الرأي الذي يتناسب وظروف المعاملات المعاصرة.

المبحث الأول

القواعد الفقهية لحفظ وتحصيل الديون في حالة الإفلاس

يتـــناول الباحث في هذا المبحث – باختصار – القواعد الفقهية لحفظ وتحصيل الديـــون فـــي حالة الإفلاس، في محاولة لإبراز تلك القواعد أو الضوابط في ضوء ما ذكـــره الفقهاء من أحكام بهذا الخصوص، حيث أن تلك الضوابط والقواعد هي الأساس في استنباط الأسس والمعالجات المحاسبية والتي هي موضوع المبحث التالي. وسوف يتناوله الباحث من خلال نقطتين على النحو التالي:

أولاً – مفهوم وطبيعة الدين:

الديـــن في اللغة هو كل شيء غير حاضر، وتداينوا أي تبايعوا بالدين، وأدان أي باع بدين، أو صار له على الناس دين(١).

وفي الفقه فهو إما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل(٢). ويعرفه أبو يوسف(٣)، بأنه "كل شيء يكون واجباً في الذمة". وأغلب مصادر الديون هي العقود كالبـــيع والقرض والكفالة والصلح ... إلخ، أو الفعل الضار كما في دين التعويض عن المتلفات(٤).

ثانـياً – أهم القواعد والضوابط الفقهية لحفـظ وتحصيل الديـون في حالة الإفلاس والامتنـاع عن الدفع:

فـــرق الفقهاء في هذا الشأن بين حالتين الأولى التوقف عن سداد الديون بسبب المماطلة، أي أن الدائن ملئ ويستطيع السداد ولكنه يماطل. أما الثانية فهي التوقف عن الســـداد للإعســـار والإفلاس وليس المماطلة(٥). ولكل حالة أحكام وضوابط وإن وجد اشتراك في بعضها، وفيما يلي توضيح ذلك:

أ- في حالة المماطلة:

قــد يكــون الســبب في التوقف عن الدفع مجرد مماطلة المدين، وشرعاً يعد المديــن مماطلاً وتطبق عليه أحكام المماطلة إذا امتنع عن الدفع رغم قدرته على ذلك، أي كــان مليئاً ٠غير معسر) وقت حلول الدين، والمليء أو الواجد، هو الذي يستطيع السداد، ولقد استنبط الفقهاء الأحكام والضوابط لهذه الحالة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"(٥)(٦)، والمطل واللي هنا بمعنى المدافعة، أي تأخـير ما استحق أداؤه بغير عذر(٧). وبناء على هذه التوجيهات النبوية فقد وضع الفقهاء أحكاماً لهذه الحالة تتلخص في(٨):

١- يحرم المطل ويجب على القادر سداد الدين، لأن المطل ظلم والظلم محرم، بل أن بعض الفقهاء اعتبره كبيرة لتسميته ظلماً، كما اعتبره البعض كالغصب وهو كبيرة لأنـــه منع للحق بعد طلبه، ويفسق بفعله عمداً، ويقول ابن تيمية" وهذا أصل متفق عليه لا نعلم فيه خلافاً(٩).

٢- إن مطالـــبة المماطل تعتبر واجبة شرعاً(١٠)، ويجبر على الوفاء بدينه(١١)، ويجوز ملازمته أي متابعته والتضييق عليه حتى يدفع الدين.

* يحـــبس – علـــى رأي الجمهور – حتى يقضي دينه، وهذا معنى يحل عرضه وعقوبته،ومعنى إحلال العرض، أي الطعن في أمانته وذمته(١٢)، والعقوبة هي الحبس، فلقد شرع في الإسلام الحبس والتضييق على المدين وجوباً حتى يقوم بسداد ما عليه(١٣).

٣- يمكـــن – على رأي الجمهور – للحاكم (أي القضاء) أن يحجر عليه التصرف في أمواله، ويبيعها عليه لسداد ديونه.

ب- في حالة الإفلاس:

يُطلق الإفلاس شرعاً على معنيين: الأول – أن يستغرق الدين مال المدين، فلا

يكفي ماله وفاء ديونه، والثاني – أن لا يكون له مال معلوم أصلاً[١٤]. وعرفه ابن حجر أيضاً " بأنه من تزيد ديونه على موجوداته" [١٥]، أي أصوله، وهو بمعنى الإعسار.

ولقد أخذ الفقهاء القواعد والضوابط الخاصة بأحكام الإفلاس من الأحاديث التي صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ومن أهمها[*]:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "أن رجلاً أصيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمر ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"[١٦].
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره"[١٧]. وفي رواية أفلس أو مات.
- حديث جابر بن عبد الله حين استشهد أبوه في غزوة أحد وعليه دين لا يملك وفاءه، فلما طلبه الدائنين قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته، فسألهم أن يقبلوا عني حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي قال: "ولكن سأغدوا عليك، قال فغدا علينا حين أصبح فطاف بالنخل فدعا في ثمره بالبركة، قال: فجذذتها فقضيت منها حقوقهم، وبقي من ثمرها بقية"[١٨].
- وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على مُعاذ ماله وباعه في دين كان عليه[١٩].

ومن هذه الأحاديث استنبط الفقهاء مجموعة من القواعد[*] والضوابط تحكم حالات التوقف عن سداد الديون بسبب الإفلاس تتلخص في:

١- يجوز الحجر على المفلس التصرف في ماله بناء على طلب الدائنين حفاظاً

على حقوقهم، وحتى لا يهرب أمواله أو يخفيها، أو يسدد دائن دون آخر[٢٠].

٢- يجب الإعلان عن توقفه عن الدفع بأي وسيلة كشهر إفلاسه - كما هو الحال الآن في القوانين المعاصرة - حتى يعرف من يتعامل معه ولا يغرر به، إذ يفرق الفقهاء بين معاملاته قبل الإفلاس وبعده، وفي ذلك يقول ابن قدامة " ويستحب إظهار الحجر عليه لتجنب معاملته كي لا يستضر الناس بضياع أموالهم، والإشهاد عليه لينتشر ذلك عنه ..."[٢١].

٣- يبيع الحاكم الممثل في القضاء عليه أمواله (موجوداته كما يسميها الفقهاء) لسداد ما يمكن سداده من حقوق الدائنين، بأن يتحاصوا فيها، أي يقتسموها قسمة غرماء كل بنسبة دينه.

٤- يرى جمهور الفقهاء حبسه حتى يقضي دينه، وفي ذلك أورد بن قدامة قول ابن المنذر: "أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين منهم مالك والشافعي وأبو عبيد والنعمان وسوار وعبيد الله بن الحسن وشريح والشعبي"[٢٢]. ويرى الباحث ربط عملية الحبس من عدمه بسلوك المدين وسمعته، فإذا كان يُخشى من تهريب أمواله، كما يحدث الآن من هروب الكثير من المدينين بأموال الدائنين والبنوك إلى خارج البلاد يحبس، وإلا فإنه من الأفضل للدائنين عدم الحبس حتى يشارك في إدارة وبيع أمواله بما يساعد سداد أكبر قدر من الديون. وفي ذلك يقول القرطبي "ويحبس المفلس في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم حتى يتبين عُدْمُه، ولا يحبس عند مالك إن لم يُتهم أنه غيّب ماله ولم يتبين لَدَدُه"[٢٣].

٥- إذا اشترى المفلس بضاعة قبل الإفلاس وعند حصر أمواله بعد الإفلاس كانت هذه البضاعة موجودة، فللدائن الذي باعها ولم يقبض ثمنها أن يأخذها (أي يستردها) وفاءً لدينه، أي له أن يستأثر بها دون باقي الدائنين[٢٤]، استناداً إلى ما دل عليه الحديث السابق ذكره، والذي بناء عليه قرر الفقهاء أن الإعسار بالثمن سبب

يستحق به الفسخ[٢٥]، والمقصد من ذلك الحفاظ على أموال الدائنين ومن قد يتعاملون مع المدين المفلس، وفي ذلك يقول ابن قدامة[٢٦]: ... ولأن منعهم من أخذ أعيان أموالهم يفتح باب الحيل بأن يجيء من لا مال له فيشتري في ذمته ثياباً يلبسها وداراً يسكنها وخادماً يخدمه وفرساً يركبها وطعاماً له ولعائلته ويمتنع على أربابها أخذها لتعلق حاجته بها فتضيع أموالهم ويستغني هو بها. فعلى هذا يؤخذ ذلك ولا يترك منه لأنه أعيان أموال الناس فكانوا أحق بها منه كما لو كانت في أيديهم أو أخذها منهم غصباً".

٦- حث الدائنين وغيرهم على مساعدة المفلس لإعسار على سداد دينه والخروج من أزمته، سواء بالتنازل عن بعض ديونهم، أو دفع بعض المبالغ وهي في حكم الصدقات، حيث أوجب الفقهاء أن يدفع لهم من الزكاة لقضاء ديونهم باعتبارهم من الغارمين[٢٧]، وهم شرعاً من ركبتهم ديون لا تفي أموالهم الوفاء بها بشرط ألا تكون هذه الديون بسبب الإسراف أو المعصية كالإنفاق على المحرمات ..."[٢٨].

ويستدل الفقهاء على استحقاق هؤلاء من سهم الغارمين لقضاء ديونهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن المخارق حين تحمل بحمالة: "قم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك"[٢٩]، وتحمل بحمالة أي ركبته ديون عجز عنها. وكتاب عمر بن عبد العزيز لولاته على الأمصار "أن اقضوا عن الغارمين"[٣٠]. وفي ذلك يقول صاحب الظلال[٣١] في معرض تفسيره لقوله تعالى "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" (البقرة ٢٨٠) "على أن النصوص الأخرى تجعل لهذا المدين المعسر حظاً من مصاريف الزكاة، ليؤدي دينه، وييسر حياته: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (التوبة:٦٠) والغارمين أصحاب الديون الذين لم ينفقوا ديونهم على شهواتهم وعلى لذائذهم. إنما أنفقوها في الطيب النظيف

ثم قعدت بهم الظروف".

٧- إمكانية تأجيل سداد الديون الحالة بعض الوقت، إذا كان يرجى أو ينتظر ربح أو دخل يُساهم في سداد الديون، أي تأخير المطالبة في الحال، ولا يُعد ذلك مطلاً[٣٢].

٨- يرى أغلب الفقهاء[٣٣]، أن تحل آجال الديون المؤجلة بالإفلاس، بينما يرى البعض الآخر خلاف ذلك باعتبار أن ذلك حق للمدين، على أن يتم سدادها عند حلول آجالها، ويرى الباحث ربط ذلك بحالة المدين المفلس، فإذا كان ما تم حصره من أموال هو كل ما لديه ولا ينتظر أن تظهر له أموال أخرى، يرجح الباحث الرأي الذي يرى حلول الديون المؤجلة لتسدد مع الديون الحالة، إذ قد تذهب الديون الحالة بالمتاح من أموال المدين، إلا إذا أخذ في الاعتبار نصيب الديون التي لم تحل بعد من أموال المدين وحجز إلى أن تحل. أما إذا كان يُرجى ظهور أموال جديدة أو دخول منتظرة، فيرجح الباحث الرأي القائل بأن تظل على آجالها.

٩- إن اشترى المدين المفلس بعد الحجر عليه سلعة بالأجل وكان البائع عالماً بالفلس فليس له حق الفسخ، إذ أنه كمن اشترى معيباً يعلم بعيبه، وإن لم يعلم فله الفسخ كمشتري المعيب[٣٤]، وفي هذه الحالة فلا يشارك الدائن (البائع) الذي نشأ دينه بعد الفلس - وهو يعلم به - باقي الدائنين في قسمة أموال المفلس المحجور، وإنما يتبعه بدينه بعد فك الحجر عنه، لأنه يعتبر مفرط، إذ تعامل معه رغم علمه بالفلس والحجر.

١٠- متى ثبت الإعسار فعلى رأي بعض الفقهاء يجوز للدائنين ملازمة المدين، أي متابعته من غير أن يمنعوه عن الكسب، بحيث لا يتمكن من تبديد أمواله، وبحيث يمكن الوقوف على أي مال يقع له حتى بعد الحجر وقسمة الأموال قسمة غرماء إن تبقى للدائنين نسبة من ديونهم طرف المفلس، بحيث إذا تبين بالملازمة ظهور أي أموال في أي وقت، فيمكن رفع ذلك إلى القضاء لسداد باقي ديونهم، إذ الدين لا يسقط شرعاً بالإعسار بل تتأخر فقط المطالبة في الحال لقوله تعالى (وإن كان

ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ...) (البقرة: ٢٨٠) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله"[٣٥]، وعلى ذلك أوجب الفقهاء[٣٦] إنظار المعسر.

فإن أيسر وجب عليه القضاء. وأما قوله صلى الله عليه وسلم "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" فقد حمله بعض الفقهاء[٣٧] على أن الدائن يأخذ ما وجد الآن فقط، وما بقي بعد ذلك (أي بعد قسمة الغرماء) فنظرة إلى ميسرة.

١١- تظل ذمة المدين شرعاً مشغولة بالدين، إذ أن الدين شرعاً لا يسقط بالتقادم، وإن كان يسقط قضاءً. إذ أن المدة لسقوط الدين بالتقادم حكم اجتهادي تنظيمي نص عليه الفقهاء للحد من احتمالات التزوير والتحايل التي تكون فرصة وقوعها أكبر من طول المدة[٣٨]. لأن الدين شرعاً يظل معلقاً بذمة الميت في حياته وبعد مماته، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس من ميت يموت إلا وهو مرتهن بدينه"[٣٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم "إن من أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبده بعد الكبائر التي نهى الله عنها: أن يموت الرجل، وعليه دين لا يدع له قضاءً"[٤٠].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين حتى يُقضى دينه.

وبهذا الصدد فقد وضع الفقهاء بعض الأحكام التفصيلية من أهمها[٤١]:

- طالما أن المطالبة تتجدد قانوناً باستمرار قبل نهاية مدة التقادم فلا تسقط قضاءً.
- تحسب مدة التقادم من تاريخ زوال العذر -إن وجد- كما إذا كان المدين صغيراً حتى يبلغ، أو غائباً غيبة سفر.
- تحسب مدة التقادم بالنسبة لديون المفلس بعد زوال حالة الإفلاس إذ تتعذر

المطالبة في حقه خلال فترة الإفلاس.

- تحسب مدة التقادم من تاريخ استحقاق الدين، فإذا كان مؤجلاً، تبدأ المدة من تـاريخ حلـول الأجـل، حيث إن الدائن قبل هذا التاريخ لا يملك المطالبة بالدين.
- إذا كان صاحب الحق صغيراً كأن كان وارثاً لدين، يمكن المطالبة به بعد مدة التقادم لأن صغره كان عذراً، بخلاف باقي الورثة البالغين، فلا يثبت لهم هذا الحق.

١٢- يستحق شرعاً حضور المفلس المديون والدائنين أو من ينوب عنهم عملية بيع أموال المفلس لأسباب من أهمها(٤٢):

بالنسبة لحضور المفلس:

- ليحصي ثمن ممتلكاته ويضبطها.
- أنـه أعرف بثمن متاعه وجيده ورديئه، فإذا حضر تكلم عليه وعرف العين من غيره.
- أنه تكثر الرغبة فيه فإن شراءه من صاحبه أحب إلى المشتري.
- أن ذلـك أطيـب لنفسه وأسكن لقلبه، وهذا من الجوانب الهامة في المنهج الإسلامي، وهو مراعاة الجوانب النفسية والروحية.

وبالنسبة للدائنين:

- أنه يباع لصالحهم.
- أنهـم ربمـا رغبوا في شراء شيء منه فزادوا في ثمنه فيكون أصلح لهم وللمفلس.
- أنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة.
- أنه ربما كان فيهم من يجد عين ماله فيأخذه.

١٣- يجب أن تباع الموجودات بالمزاد للتوصل إلى أقصى سعر ممكن، ويجب أن يتولى ذلك الأمناء الثقة، للمحافظة على حقوق الأطراف، وفي ذلك يقول ابن قدامة "ويأمرهم الحاكم (القاضي) أن يقيموا منادياً ينادي لهم على المتاع، فإن تراضوا برجل ثقة أمضاه الحاكم، وإن اتفقوا على غير ثقة رده"، ويقول أيضاً "فإن اختار المفلس رجلاً واختار الغرماء آخر أقر الحاكم الثقة منهما، فإن كانا ثقتين قدم المتطوع منهما لأنه أوفر. فإن كانا متطوعين ضم أحدهما إلى الآخر، وإن كانا بجعل (أجر) قدم أعرفهما وأوثقهما"[٤٣][٤٤]. وفي ذلك ما يفيد تركيز المنهج الإسلامي على تحري الدقة في اختيار المحاسب أو الخبير الذي سوف يتولى تصفية أموال المفلس.

وتحقيقاً لهذا الهدف أيضاً وهو تحقيق أعلى سعر ممكن عند بيع الموجودات يستحب بيع كل شيء من الموجودات في سوقه، لأنه – كما يقول ابن قدامة "أحوط وأكثر لطلابه ومعرفة قيمته"[٤٥]. وإن بيعت السلعة بالخيار بثمن وزاد ثمنها في مدة الخيار يُستحب للقائم على البيع فسخه، وإن لم يكن فيه خيار يستحب طلب الإقالة من المشتري، ويستحب للمشتري الإجابة ولا يجبر على ذلك، لأن فيه مصلحة المفلس وقضاء دينه[٤٦].

١٤- بعد قسمة أموال المفلس قسمة الغرماء، وإن ظهر فيما بعد يساره فللغرماء (الدائنين) مطالبته بما تبقى من ديونهم، فإن أبى طلبوا الحجر عليه مرة أخرى، وفي هذه الحالة يشترك الدائنين القدامى أصحاب الحجر الأول بما تبقى لهم من ديون مع الدائنين الجدد بعد الحجر الأول في قسمة أموال المدين المحجور[٤٧].

١٥- إن المسؤولية التضامنية أو ما يُسمى في الفقه الإسلامي الكفالة شرط في شركات المفاوضة الإسلامية لا يحتاج إلى اتفاق الشركاء أما في باقي أنواع الشركات فلا يكون إلا باتفاق في عقد الشركة[٤٨].

المبحث الثاني

الأسس المحاسبية لحفظ وتحصيل الديون في حالة الإفلاس

فـــي المبحث السابق أبرز الباحث –باختصار– أهم القواعد والضوابط الفقهية لحفظ وتحصيل الديون في حالة الإفلاس طبقاً لما قرره الفقهاء من أحكام، بناء على ما ورد فـــي الكـــتاب والســـنة خاصاً بمشكلة الديون في حالة الإفلاس. وفي هذا المبحث يحـــاول الباحـــث – في ضوء تلك القواعد والضوابط – استنباط مجموعة من الأسس والمعالجـــات المحاسبية تصلح لأن تكون إطاراً عاماً يساعد المحاسب على التعامل مع هذه المشكلة طبقاً للمنهج الإسلامي، بما يحقق العدالة لجميع الأطراف بالمحافظة على الديـــون وعـــدم ضـــياع الأموال، وهو من الأهداف الأساسية التي نشأ من أجلها علم المحاسبة.

وســـوف يتم ذلك من خلال الدِّراسة التحليلية للقواعد والضوابط الفقهية السابق بيانها، وما تشير إليه وما تقتضيه من توجيهات، وذلك على النحو التالي:

أولاً– لإقـــرار حالـــة الإعســـار ودخول المدين في حالة الإفلاس فيجب أولاً أن يتم فحـــص الدفاتر والمستندات فحصاً دقيقاً بواسطة خبراء محاسبين متخصصين ذوي كفاءة وخبرة في هذا المجال، حيث كثيراً ما يدعي البعض الإفلاس تهرباً من الديون، وأساس ذلك ما ذكره الفقهاء من أن الشهادة على الإعسار لا تقبل إلا مـــن ذي خـــبرة باطنة ومعرفة متقادمة، لأن ذلك من الأمور الباطنة (أي الخفـــية علـــى غـــير المتخصصين) لا يطلع عليها في الغالب إلا أهل الخبرة والمخالطة(٤٩).

ثانياً– يجب عند إعداد الحسابات الختامية في نهاية الفترة، وعند تصنيف الديون إلى جـــيدة ومشكوك في تحصيلها، أن يتم التفرقة بين نوعين من الديون وفرز كل

نوع على حدة.

الأول: الديون المشكوك في تحصيلها على مدينين موسرين مماطلين.

الثاني: الديـون المشكوك في تحصيلها على مدينين معسرين وذلك لاختلاف المعاملـة والتتبع لكـل نـوع من ناحية الأحكام الفقهية كما سبق توضيحه.

ثالثاً- بـناءً على الأسس السابقة، يجب من الناحية المحاسبية عمل مخصص ديون مشكوك في تحصيلها مستقل لنوعي الديون، سواء على موسرين مماطلين أو معسرين.

رابعاً- يجب أن تظل مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ظاهرة في الميزانية مفرزة تعدل من سنة إلى أخرى بحسب ما تسفر عنه دراسة مفردات المدينين، ولا يـتم إعـدام أي دين منها وتحميله على حساب الأرباح والخسائر، إلا في الحـالات النادرة التي يضيع الأمل فيها نهائياً في تحصيل الدين، مثل هروب المدين المماطل بأمواله خارج البلاد، أو التنازل عن بعض الدين للمعسر بعد إنظـاره للميسرة وعدم تمكنه من السداد طبقاً للقواعد الفقهية السابق توضيحها والتي تتلخص في:

- أن الديـن لا يسـقط بالـتقادم شرعاً، ولا يسقط بالتقادم قضاءً ما تجددت المطالبة به.
- أن المديـن المماطل يحبس ويلازم حتى يسدد ما عليه من دين ولا ينظر لحين ميسرة.
- أن المديـن المفلس لإعسار يحبس ويلازم حتى تظهر له أموال ويتم التأكد

من إعساره، ثم ينظر لحين ميسرة، بعد التأكد.

- أن المديــن المفلس لإعسار إن تم قسمة أمواله فما يتبقى عليه، إن لم يتمكن مــن دفعــه بعد الإنظار، يحث الشرع على التنازل له عن الباقي أو جزء منه.
- إن ظهر فيما بعد أموال للمدين المفلس في أي وقت تتجدد المطالبة وهكذا.

وفــي ظل هذه الضوابط –والسابق ذكر أدلتها التفصيلية– لا يجب إعدام الدين بسهولة، فلن يعدم دين إلا في القليل النادر.

خامساً–يمكــن للمحاسب خصم الديون (المعدومة) المتنازل عنها لمفلسين معسرين أو جــزء منها، بحسب حالة المعسر من مقدار الزكاة المستحقة على المنشأة من ســهم الغارمين، وعدم تحميلها على حساب الأرباح والخسائر – طبقاً للقواعد الفقهية السابقة– وهذا الاقتراح لا ينطبق على الديون المعدومة على موسرين مماطليــن، إذ أن هؤلاء –كما سبق– يجب حبسهم وملاحقتهم والإغلاظ إليهم حتى يسددوا ديونهم.

سادساً–إذا كانــت المنشأة قد تعاقدت على بيع بضاعة بالأجل لأحد العملاء، وسجلت بالدفاتــر ولكــنها لم تسلم بعد، فأفلس العميل قبل التسليم، فيجب عدم تسليمها وإلغــاء عملــية البيع في الدفاتر بقيد عكسي، بناء على اتفاق الفقهاء(٥٠) بعدم التســليم في هذه الحالة، وإذا سُلمت البضاعة للعميل مع العلم بالإفلاس، فليس مــن حــق المنشأة المطالبة بقيمتها بالدخول مع باقي الدائنين في قسمة أمواله قســمة الغرماء، لثبوت التقصير، وإن كان لها أن تطالب بقيمتها فيما بعد من أي أموال تتجدد للمفلس بعد فك الحجر عنه.

سابعاً–إذا كانــت ديون المنشأة على المدين المفلس بسبب بيع بضاعة أو أصول أو

خلافه، كان المبيع لا يزال موجوداً لدى المفلس لم يتصرف فيه، فبناء على أنه يمكن شرعاً استرداده -كما سبق بيانه- فأرى أن يسجل المبيع في الدفاتر عند استرداده كمردودات مبيعات إن كانت من بضاعة تتاجر فيها المنشأة، مع التفرقة بينها وبين المردودات العادية، حتى لا تكون هناك معلومات مضللة عند إجراء التحليل المالي والمحاسبي لإعداد التقارير المالية. وإن كان المبيع أصلاً فباسترداده، تُلغى عملية البيع بقيد عكسي.

هذا إذا كان المبيع لا يزال موجوداً لدى المفلس بحالته ولم يقبض البائع (الدائن) من ثمنه شيئاً، أما إن قبض جزءاً من الثمن، أو حدث في المبيع زيادة أو نقص لدى المشتري (المفلس)، فإن الأسس والمعالجة المحاسبية سوف تختلف من حالة إلى أخرى -طبقاً للضوابط الفقهية- وفيما يلي توضيح للأسس والمعالجات المحاسبية المقترحة لكل حالة:

١- إذا كان الدائن قد قبض جزءاً من الثمن، يسترد من سلعته بقدر ما تبقى من الثمن طرف المدين المفلس، ويسجل ما يُسترد كمردودات ويقفل حساب المدين المفلس، ويسجل ما يُسترد كمردودات ويقفل حساب المدين المفلس.

من حـ/ مردودات المبيعات (م. مفلس)

إلى حـ/ المدين المفلس

(إقفال حساب المدين المفلس بما تبقى طرفه من الثمن)

وإن كان المبيع أصلاً لا يمكن تجزئته لاسترداد جزء منه، فيمكن بناءً على ما يراه البعض، رد الجزء الذي قُبض من الثمن إلى المدين المفلس (المشتري) واسترداد المبيع:

من حـ/ المدين المفلس

إلى حـ/ الصندوق

(إثبات رد الجزء المقبوض من الثمن)

من حـــ/ مردودات المبيعات (م. فعلي)

إلى حـــ/ المدين المفلس

(إثبات رد المبيع بالكامل)

ويترتب على ذلك إقفال حساب المدين المفلس في الدفاتر.

٢- إذا كانت السلعة قد تلف جزء منها استرد البائع الباقي بعد خصم قيمة الجزء التالف، ويسجل الجزء المسترد في دفاتر البائع (الدائن) كمردودات كما سبق، ويشترك بقيمة الجزء التالف مع الغرماء (باقي الدائنين) في اقتسام أموال المدين المفلس قسمة الغرماء، ويترتب على ذلك أن يظل حساب المدين المفلس –بعد استرداد الجزء غير التالف– في دفاتر البائع (الدائن) مفتوحاً حتى يحصل على نصيبه من قسمة أموال المدين بنسبة ما تبقى من دين والذي يمثل قيمة الجزء التالف.

٣- إذا زاد المبيع عند المدين المفلس <u>زيادة متصلة</u> كأن يكون أثواباً فصبغها، أو قطع غيار فجمعها وصارت منتجاً واحداً متكاملاً لا يمكن معه فصل الزيادة، ففي هذه الحالة تتوقف الأسس والمعالجة المحاسبية على طبيعة الزيادة المتصلة ومن أحدثها (أي قام بها) على النحو التالي:

أ) إذا كانت الزيادة المتصلة بالصبغ مثلاً أو التجميع (ويقاس على ذلك) بفعل المدين المفلس وبخامات من عنده، ففي ضوء الضوابط الفقهية، يمكن أن تكون المعالجة المحاسبية في دفاتر الدائن (البائع) على النحو التالي بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين الدائن والمدين أو القائم على التفليسة.

- إذا اختار الدائن (البائع استرداد السلعة بالزيادة ويلتزم بدفع قيمة الزيادة إلى المدين المفلس، على أن يبيعها هو فيما بعد لحسابه الخاص، ففي هذه الحالة، يمكن أن تكون المعالجة المحاسبية في دفاتر الدائن تسجيل المبيع المسترد

بالقيمة الأصلية مع الزيادة وإقفال حساب المدين المفلس وتسجيل الزيادة لحسابه إلى أن يتم سدادها:

من حـــ/ مردودات البضاعة من المفلس (بالقيمة الأصلية + الزيادة)

إلى مذكورين:

حـــ/ المدين المفلس (بالقيمة الأصلية)

حـــ/ الزيادة المستحقة للمدين المفلس (تكلفة الزيادة)

وعند سداد المستحق للمدين المفلس:

من حـــ/ الزيادة المستحقة للمدين المفلس

إلى حـــ/ البنك أو الصندوق

وهذه المعالجة تتم بحسب الاتفاق بين الدائن والمدين أو من يمثله بصرف النظر عن قيام الدائن ببيع البضاعة من عدمه حيث يلتزم هو بسداد الزيادة، على أن يبيع السلعة لحسابه فيما بعد، فإن بيعت بخسارة تحملها وإن بيعت بربح حصل عليها.

- إذا تم الاتفاق على أن يبيعها المدين المفلس أو من ينوب عنه: فإذا بيعت بواسطة المدين أو من يقوم مقامه، فإن الدائن يحصل من ثمن البيع على قيمة دينه المستحق من المدين المفلس وهو يمثل الثمن الأصلي للسلعة ويقفل حسابه، وتسجل عملية البيع والزيادة في دفاتر المدين، وبذلك يكون قد اختص بالزيادة.

من حـــ/ البنك أو الصندوق

إلى حـــ/ المدين المفلس

(إثبات استلام الثمن الأصلي للسلعة)

- إذا تـــم الاتفـــاق على استرداد الدائن للسلعة على أن يتولى بيعها لحساب المدين المفلـــس وليس لحسابه كما في الحالة قبل السابقة، فإذا باعها بزيادة يخصم دينه من ثمـــن البيع ويدفع الزيادة إلى المدين المفلس لحساب باقي الدائنين: وأرى أن تسجل

كأمانة بقيد نظامي لحين إتمام البيع.

من حـ/ البضاعة الواردة من المدين المفلس أمانة

إلى حـ/ المدين المفلس (بضاعة أمانة)

وعند البيع:

من حـ/ البنك أو الصندوق

إلى مذكورين:

حـ/ المدين المفلس (بالدين المستحق عليه والذي يمثل الثمن الأصلي)

حـ/ الزيادة المستحقة للمدين (الفرق بين ثمن البيع والثمن الأصلي)

ويترتب على هذا القيد إقفال حساب المدين المفلس.

وعند سداد الزيادة المستحقة للمدين المفلس

من حـ/ الزيادة المستحقة للمدين المفلس

إلى حـ/ البنك أو الصندوق

ويلغى القيد النظامي:

من حـ/ المدين المفلس (بضاعة أمانة)

إلى حـ/ البضاعة الواردة من المدين المفلس أمانة

ويلاحظ أنه في الحالتين السابقتين بيع البضاعة لحساب المدين المفلس سواء عن طريقه أو عن طريق الدائن (البائع) فإن الزيادة في ثمن البيع عن التكلفة إن وجدت تكون للمدين لحساب باقي الدائنين، والخسارة يتحملها المدين إن كانت في حدود الزيادة عن الثمن الأصلي، وإن تعدت الزيادة إلى الثمن الأصلي للسلعة، أي كان ثمن البيع أقل من الثمن الأصلي مضافاً إليه الزيادة، يحصل الدائن

على ثمن البيع بالكامل ويضرب بالنقص بين هذا الثمن والثمن الأصلي للسلعة مع باقي الدائنين في قسمة الغرماء.

ب- إذا كانت الزيادة بخامات من عند الغير كان يكون المدين المفلس قد اشتراها بالأجل (أي أن ثمنها لا يزال ديناً عليه) ولكن العمل تم بواسطة المدين المفلس. فإن الدائن بائع السلعة إما أن يستردها بحالتها بعد الزيادة، ويدفع للدائن صاحب الخامات دينه، وللمدين المفلس أجر المثل عن عمله في السلعة. وإما أن تُباع السلعة لحساب المدين المفلس -سواء باعها بنفسه أو بواسطة البائع (الدائن)- ويحصل كل من الدائن صاحب السلعة والدائن صاحب الخامات على دينه، والباقي إن وجد يحصل عليه المدين المفلس ويمثل قيمة عمله، وكلا الأساسين يتفقان مع القواعد الفقهية.

والفرق بينهما، أن البائع صاحب السلعة في الحالة الأولى يستردها بما حدث فيها من زيادة، وتكون لحسابه ويلتزم بسداد مستحقات صاحب الخامات، والمدين المفلس عن عمله بصرف النظر عن بيعها من عدمه، وبصرف النظر عن القيمة التي بيعت بها السلعة. أما في الحالة الثانية فيكون البيع لحساب المفلس فإن وجدت زيادة في ثمن البيع بعد سداد المستحقات تكون من حقه، وإن وجد نقص يتحمله.

وأقترح أن تكون المعالجة المحاسبية على النحو التالي:

- إذا تم اتباع الأساس الأول: (استرداد البائع السلعة لحسابه)

من حـ/ البضاعة المستردة من المدين المفلس (الثمن الأصلي+ تكاليف الخامات+أجر العمالة)

إلى مذكورين:

حـ/ المدين المفلس (الثمن + أجر العمالة)

حـــــ/ صاحب الخامات (تكاليف الخامات وتمثل قيمة الدين المستحق له)

ويتم سداد المدين المفلس بأجر العمالة (أجر المثل) وصاحب الخامات بالدين المستحق له عن الخامات:

من مذكورين:

حـــ/ المدين المفلس (المستحق له عن العمالة)

حـــ/ صاحب الخامات

إلى حـــ/ البنك أو الصندوق

ويترتـــب على هذا القيد إقفال حساب المدين المفلس في دفاتر البائع (الدائـــن)، حيـــث كـــان مديناً في الدفاتر بثمن السلعة، ثم دائناً عند استردادها بالثمن زائداً أجر العمالة، ثم مديناً عند السداد بأجر العمالة.

- إذا تم اتباع الأساس الثاني: (بيع البضاعة لحساب المدين المفلس)

إذا تم البيع بواسطة الدائن لحساب وعلى مسؤولية المدين المفلس:

في حالة البيع بنفس التكلفة (الثمن الأصلي + ت.الخامات + أجر العمالة)

من حـــ/ البضاعة الواردة من المدين المفلس

إلى حـــ/ المدين المفلس (بضاعة واردة)

(إثبات البضاعة بقيد نظامي عند ورودها)

عند البيع:

من حـــ/ البنك أو الصندوق

إلى مذكورين:

حـــ/ المدين المفلس (الثمن الأصلي للبضاعة وهو قيمة الدين المستحق عليه)

حـــ/ صاحب الخامات (ثمن الخامات وهو قيمة الدين المستحق له)

وعند سداد صاحب الخامات:

من حـــ/ صاحب الخامات

إلى حـــ/ البنك أو الصندوق

ويُلغى القيد النظامي

ويترتـــب علـــى ذلك إقفال حساب المدين المفلس في الدفاتر، ويكون صاحب الخامات قد اقتضى دينه من السلعة لأنه شريك فيها فلا يطالب المدين المفلس.

إذا بيعت بسعر أعلى من التكلفة:

يثبت ورود البضاعة بقيد نظامي كما سبق.

عند البيع:

من حـــ/ البنك أو الصندوق

إلى مذكورين:

حـــ/ المدين المفلس (الباقي من ثمن البيع بع خصم المستحق لصاحب الخامـــات ويشـــمل الثمن الأصلي + الزيادة في الثمن)

حـــ/ صاحب الخامات (تكلفة الخامات أو الدين المستحق له)

ويترتب على هذا القيد بالنسبة للمدين المفلس أن يُصبح حسابه في الدفاتر دائناً برصـــيد يساوي الزيادة في ثمن البيع، والذي يمثل الفرق بين سعر البيع وتكلفة السلعة والتي تشمل الثمن الأصلي زائداً تكلفة الخامات زائداً أجر العمالة، وبسداده يقفل حسابه في الدفاتر.

عند السداد:

من مذكورين:

حـــــ/ المدين المفلس (الفرق بين سعر البيع والمستحق للبائع عن ثمن السلعة

الأصلي والمستحق لصاحب الخامات ويشمل أجر العمالة + الربح في البضاعة)

حـــ/ صاحب الخامات (المستحق له كدين عن تكلفة الخامات)

إلى حـــ/ البنك أو الصندوق

- إذا بيعـــت بسعر أقل من المستحق لهما (أي البائع الأصلي وصاحب الخامات)

- يثبت بقيد نظامي عند ورودها إلى البائع الأصلي

- عند البيع: يوزع المتحصل من البيع

فـــإن كـــان ثمـــن الســـلعة الأصلي على سبيل المثال ١٠٠٠ لصاحب السلعة الأصلي ٨٠٠ ولصاحب الخامات ٢٠٠ والثمن المحصل من البيع ٥٠٠ يوزع هذا المبلغ بنسبة ٤ : ١ ويتم سداد صاحب الخامات بمبلغ ١٠٠.

٥٠٠ من حـــ/ البنك أو الصندوق (المتحصل من البيع)

إلى مذكورين:

٤٠٠ حـــ/ المدين المفلس

١٠٠حـــ/ صاحب الخامات

وفـــي هـــذا القيد يوزع المتحصل وهو أقل من المستحق لهما – بنسبة الدين المستحق لكل منهما. ويترتب على ذلك أن يظل حساب المدين المفلس في الدفاتر مديناً بمـــبلغ ٤٠٠ ويظل أيضاً مديناً لصاحب الخامات بمبلغ ١٠٠، وطبقاً للقواعد الشرعية يضربان بالباقي لهما مع باقي الدائنين في قسمة الغرماء.

إذا تم البيع بواسطة المدين المفلس نفسه أو من ينوب عنه:

- إذا بيعت بنفس تكلفتها أو بسعر أعلى، فإنه يسدد لأصحابها المشتركين فيها وهما البائع الأصلي وصاحب الخامات بكامل ديونهما المستحقة وفي دفاتر البائع الأصلي يثبت المتحصل ويقفل حساب المدين:

من حـــ/ البنك أو الصندوق

إلى حـــ/ المدين المفلس

ويسجل ذلك أيضاً في دفاتر صاحب الخامات.

- وإذا بيعــت بسعر أقل يدفع لهما المتحصل من البيع موزعاً بنسبة دين كل مــنهما، ويظل حسابه سواء في دفاتر البائع الأصلي، أو في دفاتر صاحب الخامات مديناً بالباقي من الدين يضربان به -كما سبق توضيحه- مع باقي الغرماء في اقتسام أموال المدين قسمة الغرماء.

٤- إذا زاد المبــيع عند المفلس بعد البيع زيادة منفصلة: مثل الولد في مزارع تربــية الحــيوان، والــثمرة في مزارع الفواكه. فبناء على أنها من حق المشــتري[٥١][٥٢] (المديــن المفلس)، يسترد البائع (الدائن) عين سلعته، وتسجل في دفاتره كمردودات -كما سبق توضيحه- كأن لم توجد زيادة، وتســجل الــزيادة فــي دفاتر المدين المفلس ضمن أموال التفليسة التي ستوزع على الدائنين.

ثامناً- قــد تكون السلعة المباعة موجودة بعينها لدى المفلس لم يجري عليها أي عمل أو إضافات تسببت في زيادة متصلة أو منفصلة، ولكن حدثت زيادة في سعرها بيــن تــاريخ البــيع وتــاريخ التفليس بسبب تغيرات الأسعار بسبب التضخم وانخفــاض القوة الشرائية للنقود، أو حوالة الأسواق، ففي هذه الحالة عدة أراء للفقهاء رجح منها ابن رشد[٥٣]، أن يعطي الدائن مقدار ثمنه (أي دينه). وتبقى الســلعة ضمن أموال التفليسة، وبذلك تكون الزيادة لصالح المدين المفلس، أي لصــالح باقــي الدائنيــن. وفــي ضوء ما ذكره الفقهاء، وفي ضوء القواعد المحاسبية السليمة، وما تقتضيه العدالة التي هي مقصود الشارع، يرى الباحث أن يتم التفرقة بين الزيادة التي سببها التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود، والــزيادة بســبب حوالة الأسواق وزيادة الطلب على السلعة، فالأولى -طبقاً

للقواعد المحاسبية السليمة والقواعد الشرعية- لا تعتبر زيادة حقيقية ولا تُعد شرعاً نوعاً من أنواع النماء، ربح أو غلة أو فائدة، بل هي -كما ذكر الفقهاء والباحثون[٥٤]- زيادة مشغولة بحاجة أصلية، وهي إعادة الشيء إلى ما كان عليه، أي المحافظة على السلعة من حيث القيمة الاقتصادية وليس من حيث عدد الوحدات النقدية المدفوعة فيها. أما الثانية فهي زيادة حقيقية، ونوع من أنواع النماء يطلق عليه الفقهاء الغلة، وهي الزيادة في البضاعة المعدة للبيع دون بيع لها، بخلاف الزيادة بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود.

وفي ضوء ذلك يمكن أن تكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

- إذا كانت الزيادة غير حقيقية، أي بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود، يسترد البائع السلعة وتسجل بدفاتره كمردودات مبيعات -كما سبق- ولا عبرة للزيادة في هذه الحالة.
- إذا كانت الزيادة حقيقية، أي بسبب حوالة الأسواق وزيادة الطلب على السلعة، يستردها البائع على أن يدفع للمدين المفلس قيمة الزيادة، لأنها زيادة حدثت في ملكه فتكون من حقه، وتكون المعالجة المحاسبية كما سبق توضيحه في حالة وجود زيادة متصلة.

تاسعاً-إذا دفع الدائن أي مصاريف لاسترداد وتخليص سلعته المباعة للمفلس، مثل مصاريف النقل أو مصاريف الفك والتركيب إن كانت السلعة أصلاً تم تركيبه، فإنه يتحملها لأنها صُرفت لتخليص ملكه، وكذلك يتحمل أي مصروفات لإعادة ملك المفلس إلى ما كان عليه إن كان الاسترداد أو الفك قد أصابه بضرر يمكن علاجه، وقد ذكر بعض الفقهاء[٥٥] أمثلة لذلك يمكن القياس عليها منها: إذا كانت السلعة المباعة غراساً في أرض المفلس أراد الدائن (البائع) استرداده بالقلع فعليه مصاريف القلع ونقل السلعة، وكذلك مصاريف تسوية مكان القلع

إن اختار القلع لاستردادها، وإن عرض عليه أخذ قيمة الغرس وترك الأرض بغراسها لمفلس وباقي الدائنين فله ذلك شرعاً دون إجبار.

ويمكن أن تكون المعالجة المحاسبية في ضوء ذلك على النحو التالي:

- إذا فضل الدائن (البائع) استرداد السلعة أو الأصل، فإنه يسجلها كمردودات كما سبق، ويقفل بذلك حساب المدين المفلس بالدفاتر، ويسجل ما ترتب على ذلك من مصاريف بالدفاتر وتحمل على حساب الأرباح والخسائر كمصاريف استرداد البضاعة أو الأصل طرف المدين المفلس.
- أما إذا فضل تركها وأخذ ثمنها (أي قيمة دينه) فيسجل بالدفاتر استلام الثمن ويقفل بذلك حساب المدين المفلس:

من حـ/ البنك أو الصندوق

إلى حـ/ المدين (المفلس)

عاشراً- وفي دفاتر المفلس بعد تعيين من يقومون بحصر أموال المفلس وبيعها وتوزيعها على الدائنين من الثقة الأمناء ذوي الخبرة كما سبق بيانه، فإنهم يقومون بذلك طبقاً للضوابط السابق ذكرها مع الأخذ في الاعتبار ترتيب عملية البيع بما فيه المصلحة للدائنين والمدين المفلس، وبما لا يمكنه من إخفاء بعض الأصول(٥٦). فيبدأ بتسليم الأصول أو البضائع التي يطلب استردادها بعض الدائنين، وهي التي بيعت للمفلس قبل التفليس ولا يزال مديناً بثمنها أو بعضه والسابق توضيح أحكامها. وتسجل عملية التسليم في الدفاتر ويقفل حساب الدائن الذي استردها، مع مراعاة أثر التفصيل السابق -إذا وجدت زيادة متصلة أو منفصلة- في دفاتر المدين المفلس. ثم يبدأ ببيع الأصول المرهونة لحساب بعض الدائنين الذين وثقوا ديونهم برهن بعض الأصول، أو يدفع لهم ديونهم ويفك الرهن لتباع الأصول لحساب باقي الدائنين، فإن بيعت تسجل عملية البيع وسداد الدائن المرتهن من حصيلة البيع، فإن تبقى شيء من

حصيلة البيع يرد إلى باقي أموال المفلس، ويقفل حساب الدائن المرتهن، وإن لم تكف حصيلة البيع حصل الدائن على الثمن بالكامل، وضرب مع باقي الدائنين بالمتبقي له من دينه في أموال المفلس، ليشترك في قسمة الغرماء. ثم يبدأ بعد ذلك ببيع باقي الأصول طبقاً للأسس التالية:

- البضاعة التي يخشى عليها الإخفاء أو الفساد مثل المواد الغذائية.
- الأشياء التي تحتاج إلى مؤونة وتكاليف مثل الحيوانات أو الطيور في المزارع.
- الأصول التي يخاف عليها وتنالها الأيدي مثل الأثاث والأدوات الكتابية والأجهزة الصغيرة والتحف.
- الأصول الثابتة والتي لا يخشى عليها الإخفاء أو التلف.

ويتم تسجيل حصيلة البيع في الدفاتر تمهيداً للتوزيع على الغرماء.

ويجب توزيعها في الحال توفيراً للنفقات إن أمكن ذلك، وإن اقتضى الأمر مرور فترة للتمكن من إتمام عملية البيع، يجب إيداع الأموال للحفظ عند ثقة ولو بالأجر، وتعتبر البنوك في العصر الحالي أكثر الأساليب حفظاً وثقة، ومن ثم يجب إيداع حصيلة البيع في حساب خاص بالبنك وتسجيل ذلك في الدفاتر لحين إتمام عملية البيع والبدء في التوزيع على الدائنين.

حادي عشر- يجب أن يدخل في حصيلة البيع الممتلكات الشخصية للمفلس والتي يمكن الاستغناء عنها، أو التي يمكنه العيش بأقل منها، كأن يكون له داران فتباع إحداهما، أو له دار فسيحة يمكن بيعها وشراء أقل منها، أو سيارة أو خلافه.

وإن كان الإفلاس قد وقع على شركة اشخاص، فتباع أيضاً الممتلكات الشخصية للشركاء، ولا يقتصر الأمر على موجودات الشركة، بناءً على أن المسؤولية عن الديون في هذا النوع من الشركات في المنهج الإسلامي هي

مسؤولية غير محدودة بحدود الحصة في رأس المال، بل مسؤولية مطلقة تمتد وراء ما قدموا من حصص، كما سبق توضيحه في الضوابط الفقهية.

ثاني عشر- عند بيع موجودات المفلس، قد يرى بعض الدائنين شراء أصل من الأصول أو بضاعة على أن يخصم ثمنها من دينه المستحق، وتمشياً مع الضوابط الشرعية يجب أن يكون الشراء بمثل الثمن الحقيقي وليس فيه محاباة فإن قل لا يجوز حفاظاً على حقوق باقي الدائنين.

وفي هذه الحالة يحدث من الناحية المحاسبية مقاصة بين نسبة ما سوف يقبضه من دينه، وثمن الأصل، فإن تساويا أقفل حساب هذا الدائن وحساب الأصل أو البضاعة أو الجزء المباع منها، وإن زاد الثمن عن مقدار ما سوف يقبضه من دينه طبقاً لقسمة الغرماء، يدفع الدائن الفرق لصالح باقي الدائنين، وإن نقص يكمل له من باقي أموال التفليسة.

وأساس ذلك إجازة الفقهاء بيع الدين للمدين نفسه بمال آخر يدفعه المدين إلى الدائن[٥٧] كأصل من الأصول مثلاً.

ثالث عشر- عند حصر الديون المستحقة على المفلس تمهيداً لسدادها، يواجه المحاسب أو الخبير القائم على التفليسة صعوبة كبيرة في تحديدها إذ تتزاحم أنواع كثيرة من الديون للحصول على نصيبها من قسمة أموال المدين قسمة الغرماء، وعند دراسة وتحليل هذه الديون قد يجد المحاسب أن بعضها لا يجب أن يشترك في القسمة، رغم أنه مسجل بالدفاتر، وأن صاحبه قدم مستنداً موقعاً من المدين المفلس.

ولقد رتب الإمام مالك هذه الديون ترتيباً دقيقاً، وبين كيفية معاملة كل نوع بالنسبة لأموال التفليسة وأحقيته في اقتسام الأموال، ولأهمية هذا التقسيم -في رأي الباحث- في تسهيل عمل المحاسب في معالجة هذه المشكلة بما يتمشى

مع الضوابط الشرعية، فسوف أعرضه باختصار على النحو التالي[٥٨]:

قسم الإمام مالك الديون على المدين المفلس قسمين:

الأول: الديون الواجبة عن عوض

الثاني: الديون الواجبة عن غير عوض

ثم قسم كل قسم من القسمين على النحو التالي:

القسم الأول: وهو الديون الواجبة عن عوض، وتنقسم إلى:

أ) ديون واجبة عن عوض مقبوض: سواء كانت عن مال أو إرش جناية، مثل أن يكون المدين المفلس قد اشترى بضاعة بالأجل واستلم البضاعة من البائع، أي أن الدين قد قبض عوضه، وهو البضاعة أو الأصل، وكأن يكون قد ارتكب فعلاً هو أو من يكون مسؤولاً عنه ووجب عليه إرش بسبب هذا الفعل فيكون ديناً عليه وهذا القسم من الديون لا خلاف في أنها واجبة ولازمة على المدين المفلس وتدخل في قسمة الغرماء.

ب) ديون واجبة عن عوض غير مقبوض: وهي الديون الواجبة على المدين المفلس، ولكنه لم يقبض العوض عنها، وهذه قسمها إلى خمسة أقسام كما يلي:

١- أن الدائن لم يدفع العوض ولا يمكنه دفعه بحال: وهذا لا يعد من الديون التي تدخل في قسمة الغرماء، سوى مهر الزوجة غير المدخول بها إذا أفلس الزوج، لأن ما تستحقه من مهر سواء نصفه أو بالكامل –بحسب الأحوال– دين واجب يدخل في قسمة الغرماء، وهو واجب عن عوض غير مقبوض، أي أنه لم يحصل على العوض، وهو الزواج ورغم ذلك فالدين واجب.

٢- أن الدائن لا يمكنه دفع العوض، ولكن يمكنه دفع ما يستوفى منه، كأن يكون شخص قد عقد إجارة وسكن مدة ثم أفلس فيكون المؤجر دائناً

بالإيجار الذي لم يدفع، ويدخل في قسمة الغرماء، ويقاس عليه مثل إيجار الأصول والسيارات والمخازن وخلافه، والمقصود بدفع ما يستوفى منه، أي الدار أو الأصل المؤجر.

٣- أن الدائـــن اشترى بضاعة من البائع (المسلم إليه) بثمن عيني ولم يدفعه حتى أفلس البائع (المسلم إليه) ولم يستلم البضاعة. ففي هذه الحالة إما أن يُســلم الثمن العيني ويحاص الغرماء (الدائنين) بما وجب له مقابله، وإما أن يبقى على سلعته (الثمن العين) لأنه أحق به على خلاف بين الفقهاء، ولا يحاص الغرماء (الدائنين).

٤- أن الدائن لم يدفع العوض ويمكنه دفعه ولكن لا يلزمه: مثل أن يشتري السلعة ولم يدفع الثمن ولم يستلمها من البائع بعد فأفلس المشتري، أي قبل دفـــع الثمن واستلام السلعة (وهي العوض) وفي هذه الحالة يكون البائع دائـــناً بحكـــم العقد، ويكون بالخيار بين أن يسلم السلعة ويحاص الغرماء بالثمن (أي يقتسم مع الدائنين قسمة غرماء) أو يمسك السلعة فلا يسلمها، فيسقط دينه ولا يحاص الغرماء.

٥- أن الدائـــن بـــاع بضاعة عن طريق عقد السلم إلى شخص وأفلس هذا الشـــخص قـــبل أن يدفـــع رأس مال السلم (ثمن السلعة) وأن أجل تسليم الســـلعة لـــم يحل بعد حتى تاريخ الإفلاس. وفي هذه الحالة له أن يعجل بتســـليم السلعة ويحاص الغرماء برأس مال السلم (الثمن) في موجودات المديـــن المفلـــس بمـــا فيها السلعة التي سلمها وإلا لا يسلم ولا يحاص الغرماء.

أي أن الديـــون الواجـــبة عـــن عـــوض مقبوض واجب أن تدخل في قسمة الغـــرماء، أما الديون الواجبة عن عوض غير مقبوض فمنها ما يلزم وجوباً، ومنها ما لا يلزم بأي حال، ومنها ما يتوقف لزومه من عدمه على اختيار الدائن وما يراه.

القسم الثاني: وهو الديون الواجبة عن غير عوض: أي وجب عليه من غير عوض قبضه أو سوف يقبضه.

أ) ديون غير واجبة بالشرع، بل بالتزام من المدين المفلس نفسه كالهبات والصدقات.

وهذه لا محاصة فيها، أي لا تدخل في قسمة الغرماء.

ب) ديون واجبة بالشرع مثل نفقة الآباء والأبناء، وهذه فيها قولان:

- لا المحاصة لا تدخل في قسمة الغرماء.
- فيها المحاصة وتدخل في قسمة الغرماء إذا كانت بحكم من جهة قضائية.

والباحث يؤيد القول الثاني، حيث إن هذه النفقات واجبة أصلاً، وكما سيتضح، فقد صرح الفقهاء، بأن هذه النفقات حتى ولو لم يكن محكوم بها، فيجب خصم نفقة المفلس ومن يعول بالمعروف من أموال التفليسة.

وزيادة في الإيضاح يعرض الباحث فيما يلي رسم تخطيطي مقترح للأقسام السابقة.

تقسيم الديون عن الأمام مالك

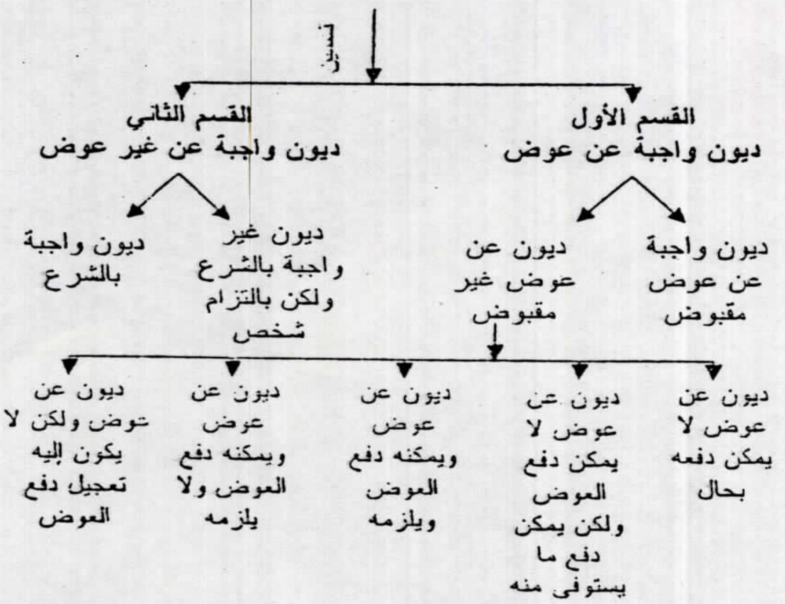

رابع عشر– بعد تحديد الديون التي يجب أن تدخل في قسمة الغرماء، أو –كما يقول الفقهاء– التي يجب أن يُحاص بها والتي لا يجب، طبقاً للتقسيم السابق، يتم فرز تلك التي يجب أن يُحاص بها، وفي ضوء الضوابط الفقهية يمكن استنباط الأسس المحاسبية التالية، والتي يمكن أن يتبعها المحاسب بهذا الخصوص:

١– تحديد تواريخ الديون، فما كان منها ثابتاً قبل الحجر فهو الذي يدخل في قسمة الغرماء، أما ما كان ثابتاً بعد تاريخ الحجر فلا يدخل في قسمة الغرماء، وإن كان يمكنهم مطالبة المدين بها بعد فك الحجر، إذ أن ذمة المدين بالحجر –كما سبق الإشارة إليه– تخرب خراباً مؤقتاً وتصبح ديونه متعلقة بجميع أمواله الموجودة قبل الحجر وليس بذمته، فلا يزاحم أصحابها أصحاب الديون قبل الحجر.

٢– إن وجد الدين مسجلاً بدفاتر المدين المفلس –بعد التأكد أنه من الديون التي يجب أن يُحاص بها طبقاً لما سبق –دليل على أنه واجب السداد، إذ أن دفاتر التجار طبقاً للضوابط الشرعية تعتبر حجة عليهم، يؤيد ذلك ما ورد بالمجلة مبنياً على الأحكام الفقهية أن "القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها هي من قبيل الإقرار بالكتابة، فلو كتب التاجر في دفتره أنه مديون لفلان بكذا يكون قد أقر له بذلك القدر ديناً عليه، وعند الحاجة تعتبر كتابته"[٥٩]. وورد أيضاً أنه يعمل بالدفاتر إذا ثبت أنها أمينة وبعيدة عن التزوير، وقال شارح المجلة "وبذلك يفتي مشايخ الإسلام"[٦٠].

٣– يكون للمستندات حجية في إثبات الدين: فيثبت الدين ويكون واجب السداد إذا كان ثابتاً بمستند وإذا كان المستند مستوفياً للنواحي الشكلية وخالياً من شبهة التزوير، وفي ذلك أوردت المجلة مادة مبنية على المذاهب الفقهية مقتضاها "أن سند الدين الذي يكتبه الرجل أو يستكتبه (أي يكتب بواسطة

مقتضاها "أن سند الدين الذي يكتبه الرجل أو يستكتبه (أي يكتب بواسطة موظف لديه مثلاً، أو من ينوب عنه) ويعطيه لآخر ممضياً بإمضائه أو مختوماً بختمه يعد إقراراً بالكتابة ويكون معتبراً ومرعياً ... إذا كان مرسوماً أي إذا كان قد كتب موافقاً للرسم والعادة"(٦١)، وفي رد المحتار قال "إذا كتب على وجه الصكوك يلزمه المال"، أي إذا كتب بالطريقة التي تكتب بها الصكوك، أي مستوفياً للنواحي الشكلية المتعارف عليها.

٤- بناءً على القواعد الشرعية لا يجب على المحاسب اعتماد أي ديون لمجرد إقرار المدين المفلس أنها مستحقة عليه، بل يلزم في هذه الحالة التأكد من وجود بينة مع الإقرار كمستند أو شهادة شهود، وإلا تستبعد.

خامس عشر- عند تحديد الديون المستحقة يتم حصر المرتبات والأجور المستحقة للموظفين والأجراء حتى تاريخ الحجر، مع التفرقة بين تلك المستحقة لموظفين في المشروع، والمستحقة لإجراء كان المدين قد تعاقد معهم على تنفيذ أعمال عينية كتصنيع بعض قطع الغيار أو المعدات، فبالنسبة لمرتبات الموظفين إن كانوا قد وفوا أعمالهم ولم يحصلوا على مستحقاتهم، فإنهم يضربون بمستحقاتهم مع باقي الدائنين في قسمة الغرماء، ولا يتميزون عن باقي الدائنين طبقاً للقاعدة الشرعية أن الديون في الذمة تتساوى بلا ترجيح إلا ما رجحه الشرع كالديون الثابتة برهن(٦٢). أما تلك المستحقة لإجراء عن أعمال عينية فإن كانت السلعة أو العمل العيني لا يزل بحوزتهم فهم أحق به يستوفوا منه حقوقهم، وإن كانوا قد سلموه ضربوا بمستحقاتهم مع باقي الدائنين في قسمة الغرماء.

سادس عشر- كأساس محاسبي يجب خصم جميع المصاريف التي تقتضيها عملية

الحصر والبيع والقسمة وإقفال الدفاتر بما فيها أجرة المحاسب أو الخبير القائم بالعمل من حصيلة البيع قبل سداد الدائنين[٦٣] مع تحري الدقة فى أن تكون هذه المصروفات أقل ما يمكن[٦٤]، كما يجب خصم النفقات التي تنفق لإصلاح بعض السلع أو استكمالها إن كانت تحتاج إلى استكمال حتى تصلح للبيع أو تُباع بسعر أعلى، ويدخل في ذلك مؤونة الحيوانات وما في حكمها مثل الدواجن التي تكون صغيرة لا تصلح للبيع بحالتها[٦٥].

سابع عشر– بناء على أنه يجب صرف نفقات للمفلس هو ومن يعول بالمعروف دون إسراف أو تقتير في الفترة من تاريخ الحجر حتى الانتهاء من قسمة الأموال[٦٦]، فيجب أن تخصم هذه النفقات من حصيلة البيع قبل سداد الدائنين، ويسجل كنفقات لصاحب المنشأة (المدين المفلس)، وذلك إذا لم يكن له كسب أو دخل يكفيه من مصدر آخر، كأن يستطيع أن يعمل ببدنه[٦٧].

ثامن عشر– بعد حصر جميع الممتلكات وبيعها بما فيها الممتلكات الشخصية التي يمكن الاستغناء عنها نهائياً أو التي يمكن الاستغناء عنها بأقل منها، وحصر جميع الديون المستحقة طبقاً للضوابط الشرعية كما سبق، وإثبات خصم جميع نفقات هذه العمليات وأجرة القائمين بالعمل، وتسليم بعض السلع أو الأصول لبعض الدائنين بائعيها إلى المدين المفلس طبقاً للضوابط الشرعية السابق بيانها، وبيع الأصول المرهونة، أو فك رهنها وسداد ديون مرتهنيها سواء بالكامل أو جزئياً، وتسجيل ذلك بالدفاتر، يبدأ القائم على التفليسة بسداد باقي الدائنين بتقسيم ما تبقى من أموال بينهم قسمة غرماء كل بنسبة دينه، وبتسجيل عملية السداد بالدفاتر تقفل بعض حسابات الدائنين أصحاب بعض الأصول أو الرهون، وتخفيض أرصدة حسابات باقي الدائنين.

وفـــي ضـــوء الضوابط الفقهية التي سبق عرضها إجمالاً، وفي ضوء بعض تفصيلاتها يمكن استنباط الأسس المحاسبية التالية والتي يجب أن يراعيها المحاسب بهذا الخصوص:

١- بعــد ســداد الدائنين طبقاً لقسمة الغرماء يجب أن تظل أرصدة حسابات الدائنيــن مفتوحة بما تبقى لهم من ديون، طبقاً للقاعدة الشرعية أن الدين لا يســقط بالتقادم شرعاً، ولا يسقط قانوناً ما تجددت المطالبة به. وإنما ينظر المدين فقط لحين ميسرة.

٢- بناء على أنه إذا ظهر يسار للمدين بعد الإنظار فمن حق الدائنين الرجوع عليه، فيجب على المحاسب توزيع ما أمكن حصره من أمواله بعد اليسار علــى الدائنين قسمة غرماء كما تم أولاً وتخفيض أرصدة الدائنين بما تم توزيعه، وهكذا كلما ظهر للمدين يسار حتى تمام السداد. وأساس ذلك ما ســبق ذكره إجمالاً من ضوابط فقهية وما ذكره الإمام مالك في معرض الــتفرقة بين الذمة في الموت والفلس بقوله "إن فرقاً بين الذمة في الفلس والموت، وذلك لأن المفلس ممكن أن تثرى حالة فيتبعه غرماؤه بما بقي لهم ..."[٦٨] وما قاله آخر من أن الحق الشخصي كالدين لا يسقط بهلاك أمــوال المدين لأنه تكليف غير متعلق في الأصل بمال معين، فإذا هلك مال له، فإن مالاً آخر مما يقتنيه أو يظهر له فيما بعد يصلح للوفاء[٦٩].

٣- إذا مارس المدين نشاطه بعد فك الحجر، وحدث أن حجر عليه مرة أخرى لصالح دائنين جُدد، فبناء على القواعد الفقهية يجب على المحاسب إدخال الدائنين أصحاب الحجر الأول بما تبقى لهم من أرصدة في حساباتهم مع الدائنيــن أصحاب الحجر الثاني في قسمة الغرماء كل بنسبة ما تبقى له، وتخفــيض أرصـــدة حساباتهم بما تحصل لهم من الحجر الثاني مع بقاء أرصـــدتهم بالميزانـــية مفــرزة ومميزة عن باقي أرصدة المدينين حتى

سـداداها وإقفالهـا، وأساس ذلك ما ذكره ابن قدامة ملخصاً رأي الفقهاء بقولـه "ومتى أُعيد الحجر عليه لديون تجددت عليه شارك غرماء الحجر الأول غـرماء الحجـر الثانـي، إلا أن الأوليين يضربون ببقية ديونهم والآخرون يضربون بجميعها"(٧٠).

٤- بـناءً على عدم جواز سداد بعض الدائنين العاديين –أي من غير أصحاب الـرهون أو السـلع على النحو السابق- إلا بعد حصر الأموال والديون وتحديـد نسـبة السداد، فإنه إذا تبين قيام المدين المفلس المحجور عليه بسـداد بعـض الدائنين، فيجب على المحاسب مطالبتهم برد ما زاد عن النسـبة التي تقرر توزيعها بين الدائنين وإعادة فتح حساباتهم بهذه الزيادة عـند دفعها لتظل أرصدتهم مفتوحة بما تبقى لهم كباقي الدائنين، ويمكن إثبات ذلك على النحو التالي:

من حـ/ البنك أو الصندوق

إلى حـ/ الدائن (...)

أو الدائنين (...)

ويعـاد توزيع المتحصل على باقي الدائنين ليتساوى الجميع. وأساس ذلك ما ورد في الخانية "ولو حجر القاضي بدين على رجل لقوم لهم ديـون مخـتلفة فقضـى المحجور دين بعضهم شاركهم الباقون فيما قبضـوا فيسلم لهم حصتهم ويدفعون ما زاد على حصتهم إلى غيرهم من الغرماء"(٧١).

٥- إذا تمـت القسمة وانتهت، وحدث أن ظهر دائن كان غائباً لم يشترك في القسـمة، أو كان دينه غير مسجل بالدفاتر وتأخر في إثباته بطرق أخرى عـن طـريق المستندات أو شهادة الشهود، فيجب على المحاسب إعادة القسمة بإدخال الدائنين أو الدائن الذي ظهر، واسترداد الفروق من الدائنين

الذيـــن تم سدادهم طبقاً للحساب الأول، ودفعها للدائنين الذين ظهروا بعد الحساب الأول ليتساوى الجميع، وأساس ذلك ما ذكره ابن قدامة ملخصاً إجماع الفقهاء: ولو قسم ماله بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر رجع على الغرماء بقسطه(٧٢).

٦- بـــناءً على أن الدين المشترك في الذمة لا يقبل القسمة إلا بعد القبض(٧٣)، والدين المشترك هو ما ثبت لأشخاص متعددين في ذمة آخر بسبب واحد كـــالإرث أو بيع الشركاء في الشركة بعضها لشخص بالأجل، فإنه يجب علـــى المحاســـب إذا كان الدين مستحق لورثة أو شركاء في شركة، ألا يـــتعامل مع كل واحد على حدة، بل يعامل دين الورثة أو الشركاء كأنه مستحق لشخص واحد وفي حساب واحد في الدفاتر، وبعد تسليم المستحق لهم طبقاً لقسمة الغرماء يمكنهم اقتسامه فيما بينهم سواء ورثة أو شركاء بنسبة حصة كل منهم في التركة في حالة الإرث، أو حصة كل منهم في رأس المال إن كانوا شركاء.

تاسع عشر- إذا تعلـــق الإفلاس بشركاء في شركة فطبقاً للقواعد الشرعية السابق ذكرها، فإن كان قد نُص في عقد الشركة على الكفالة بين الشركاء فللمحاسب توزيـــع الديـــون المستحقة على الشركة حسب حالتهم المالية دون النظر إلى حصصهم في رأس المال، فقد يكون أحدهما أكثر مالاً من الآخر فيتحمل القدر الأكـــبر من الديون وقد يتحملها بالكامل، وإذا لم يكن منصوصاً على الكفالة، فيجب على المحاسب توزيع الديون المستحقة على الشركة بنسبة الحصص في رأس المال.

عشرون- يجـــب كأســـاس محاسبي مراعاة تغيرات الأسعار عند توزيع أموال المفلـــس قســـمة غرماء، إذا كانت بعض هذه الأموال سوف تدفع في صورة عـــروض (بضـــاعة أو سلعة معينة) كما في حالة ما إذا كان المستحق للدائن

بضـــاعة قـــد اشـــتراها طبقاً لعقد السلم، حيث لا يجوز –على الأرجح– طبقاً لضـــوابط هـــذا العقد أن يُسلم للدائن بدل البضاعة موضوع السلم نقوداً، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"[٧٤]، وذلك لتحري الدقة والعدالة والابتعاد عن شبهة المعاملات الربوية.

فـــإذا كانت السلعة موضوع السلم، وهي المستحقة للدائن عند القسمة، قد تغير ســـعرها بالـــزيادة أو النقص، فيجب مراعاة ذلك عند التوزيع، ولتوضيح ذلك أســـوق المـــثال التالـــي الذي ذكره ابن قدامة ثم أتناوله بالتوضيح على النحو التالي:

المثـال:

"رجل أفلس وله دينار وعليه دينار ولآخر قفيز (مكيال معين كان سائداً) حنطة مـــن ســـلم قيمته دينار فإنه يقسم دينار المفلس نصفين لصاحب الدينار نصفه ويعزل نصفه للمسلم (يشتري له به نصف قفيز حنطة). فإن رخصت الحنطة فصـــار قـــيمة القفيز نصف دينار تبيناً أن حقه نصف حق صاحب الدينار فلا يستحق من دينار المفلس إلا ثلثه يُشتري له به ثلثا قفيز فيدفع إليه ويرد سدس الدينار على الغريم الآخر. فإن غلا المسلم فيه فصار قيمة القفيز دينارين تبيناً أنـــه يستحق مثلى ما يستحقه صاحب الدينار فيكون له من دينار المفلس ثلثاه فيشـــتري له بالنصف المعزول ويرجع على الغريم بسدس دينار يشتري له به أيضاً. لأن المعزول ملك المفلس وإنما للمسلم قدر حقه ..."[٧٥].

وتوضيح ذلك هو أنه لو كان المستحق عليه ديناران وممتلكاته دينار، لحصـــل كل من الدائنين على نصف دينار قسمة غرماء، ولكن الثاني ليس له دينار، ولكن له قفيز حنطة قيمته كانت دينار وقت التعاقد، ولا يجوز شرعاً أن يـــرد له سوى الحنطة، وما يصيبه من خصم بسبب إفلاس المدين يستنزل من

الحـنطة التي لا يستحق غيرها. وفي المثال بفرض أن سعر الحنطة لم يتغير مـن تـاريخ التعاقد حتى تاريخ القسمة، فإن كل منهما يستحق نصف دينار، فيحصـل الأول علـى نصـف دينار نقداً، أما الثاني فيُشترى له نصف قفيز حنطة بنصف دينار، وبالتالي يكون كل منهما قد خسر نص ما يستحق، ولكن إذا انخفـض سـعر الحنطة فأصبح القفيز بنصف دينار، وبالتالي لو أخذ كل مـنهما نصـف دينار، فإن النصف الخاص بصاحب الحنطة يمكن أن يشتري قفـيزاً كاملاً، وبالتالي يكون الأول قد خسر نصف دينار أما الثاني فلم يخسر شيئاً حيث استرد القفيز وهو مقدار دينه. كاملاً، وهنا يجب كما أثار المثال أن يكـون نصـيب الأول ضعف نصيب الثاني، أي أن الأول يستحق ثلثا دينار والثانـي يستحق ثُلث دينار يُشترى له به ثلثا قفيز حنطة، وبتعبير الفقهاء يُرد مـن النصف دينار المحجوز لصاحب الحنطة سُدس دينار يُضاف إلى نصف ديـنار الخاص بالأول فيكون ما حصل عليه الأول ثلثا دينار، ويصبح صافي المحجـوز لصـاحب الحـنطة ثلث دينار (نصف يخصم منه سدس المردود) يُشترى له به بحسب السعر الجاري وهو نصف دينار للقفيز (ثلثا قفيز)، وعلى ذلـك يكون كل منهما –بسبب إفلاس المدين– قد خسر ثلث مستحقاته، فالأول حصـل علـى ثلثا دينار والثاني حصل على ثلثا قفيز حنطة. أما إذا ارتفعت الأسعار فأصبح قفيز الحنطة يساوي ٢ دينار فإن الأول يستحق نصف الثاني (صـاحب الحنطة)، أي يوزع الدينار بنسبة ١ : ٢ فيستحق الأول ثلث دينار والثانـي ثلـثا دينار يُشترى له به حنطة بحسب السعر الجاري وهو ٢ دينار للقفـيز وتسلم له. وتوضيح ذلك أنه بتقسيم الدينار نصف للأول ويحجز للثاني نصـف ديـنار لـو اشترى له به حنطة بالسعر الجاري وهو ٢ دينار للقفيز فسوف يُشترى ربع قفيز فيكون قد تحمل من خسائر الإفلاس بعبء أكبر من الأول طـبقاً للسعر الجاري، ولتصحيح الوضع أوجب الفقهاء على الأول أن

يرد سدس دينار يُضاف إلى نصف دينار المحجوز سابقاً يُشترى له به حنطة بالسعر الجاري ثلث قفيز تسلم له. أي أن الأول حصل على نصف دينار يخصم منه سدس دينار تم ردها فيكون صافي ما حصل عليه ثلث دينار، ويكون الثاني قد حجز له نصف + سدس دينار المستردة فيكون إجمالي ما صل عليه ثلثا دينار وهذا المبلغ يشتري بالسعر الحالي، (٢ دينار للقفيز)

نصف دينار المحجوز أولاً يشتري ربع قفيز حنطة.

سدس دينار المستردة تشتري $\frac{١}{١٢}$ قفيز حنطة

تشترى ثلثا دينار ثلث قفيز حنطة الإجمالي

وعلى ذلك يكون الأول قد حصل على ثلث دينار ويكون الثاني قد حصل على ثلث قفيز حنطة، أي تساويا في عبء الخسائر بسبب إفلاس المدين.

ويلاحظ أنه عند التوزيع وقسمة الأموال تم مراعاة ضوابط عقد السلم، حتى يتم الابتعاد والاحتياط عن شبهة الربا، وفي نفس الوقت تحقيق العدالة في تحمل الغرم بمراعاة تقلبات الأسعار، وهو ما يتفق مع أحدث اتجاهات ينادي بها الفكر المحاسبي الحديث في ظل الارتفاع المستمر للأسعار والذي هو علامة بارزة لهذا العصر، كما يلاحظ أيضاً أن المثال المذكور له نظائر كثيرة في المعاملات المعاصرة مثل حال المنشآت والشركات التي تنفذ أوامر تشغيل للغير بمواصفات محددة تسلم بعد مدة متفق عليها.

الخلاصة

تناول الباحث في هذا البحث مشكلة من المشكلات الهامة في مجال المحاسبة، وهي مشكلة استنباط الأسس المحاسبية وما يترتب عليها من معالجات محاسبية بما يكفل حفظ وتحصيل الديون في حالة الإفلاس، تلك الحالة التي تتزاحم فيها الديون على موجودات المدين المفلس، وما يصحب ذلك من محاولات للتهرب وإخفاء الأموال، أو طغيان بعض الدائنين واقتضاء مستحقاتهم قبل غيرهم ... إلخ.

ولقد تناولها الباحث من زاوية الفكر الإسلامي، لما للمنهج الإسلامي من ذاتية خاصة تتفق وطبيعة مجتمعاتنا، ولما وجد الباحث من أسس وقواعد دقيقة وضعها الفقهاء في ضوء الكتاب والسنة يعجز الفكر البشري عن التوصل إليها، تلك القواعد التي يمكن أن تكون أساساً لاستنباط وتأصيل مجموعة من الأسس المحاسبية التي تساهم في معالجة هذه المشكلة، بما يتفق والمنهج الإسلامي.

ولقد تناول الباحث المشكلة من خلال مبحثين:

تناول في الأول عرضاً مختصراً لأهم القواعد والضوابط التي وضعها الفقهاء للمحافظة على الأموال وتحصيل الديون في حالة الإفلاس، وذلك في ضوء توجيهات الكتاب والسنة، ولقد اتضح للباحث من خلال هذا المبحث أن فقهاءنا الأجلاء قد توصلوا إلى مجموعة من القواعد والضوابط في هذا الشأن من الدقة والإحاطة بمكان بحيث لم تترك أي ثغرات تمكن المدين المفلس أو المماطل من التحايل أو التلاعب للإفلات من سداد الديون، وفي نفس الوقت تمكن من التحديد الدقيق لأصحاب الحقوق أو من يستحقون قسمة الأموال، وذلك دون تعنت مع المدين المفلس، حيث يُنظر إلى ميسرة ويمكن مساعدته للنهوض من عثرته -إن لم يكن مماطلاً- مع المحافظة على حقوق الدائنين، أي دون ضرر ولا ضرار.

أمـا المبحـث الثانـي فقـد تناول فيه الباحث بالدراسة التحليلية تلك القواعد والضـوابط التـي صاغها الفقهاء وفي جميع مراحل مشكلة الإفلاس بدءاً من ظهور علاماتـه وبـوادره حـتى حصـر الموجودات والمستحقات وتقسيمها قسمة الغرماء، واستنبط الباحث من خلال ذلك مجموعة من الأسس المحاسبية تناولها الباحث بالتأصيل فـي محاولة لصياغة إطار عام من الأسس والمعالجات المحاسبية يمكن أن يُساهم في معالجـة هـذه المشكلة بالمحافظة على الأموال وسداد الحقوق بعدالة وموضوعية في ضوء المنهج الإسلامي.

التوصيات

في ختام هذا البحث يوصي الباحث بما يلي:

١- إن مشكلة ضياع حقوق الدائنين بسبب الإفلاس والمماطلة أصبحت ظاهرة متفشية الآن مـن خـراب الذمم وقلة الوازع الديني، ومن ثم يجب أن يوليها الباحثين في المجـالات ذات الصـلة، ومـنها مجال المحاسبة عنايتهم بالبحث ووضع الأسس والضوابط التي تساعد على الحد منها.

٢- إن الفقه الإسلامي الذي خلفه فقهاء الإسلام يعد بمثابة ثروة فكرية عظيمة استمدت عظمـتها من قيامها على المنهج الرباني الذي يعتمد على الكتاب والسنة، ومن ثم يجـب علـى المجتمعات الإسلامية أن تولي وجهها شطر هذه الثروة في التماس الحلول لمشاكلها.

٣- علـى العاملين في مجال الحقل المحاسبي بصفة عامة وأبناء تجارة الأزهر بصفة خاصـة الاهتمام بتأصيل المشكلات المحاسبية في ضوء المنهج الإسلامي، إذ أن هـذه هي رسالتهم الأساسية ومسؤوليتهم الأولى بما يملكون من جمع بين الثقافة الـتجارية والـثقافة الإسلامية الأصيلة، والعمل على نشر ما يتم التوصل إليه من حلـول لمشـكلات محاسبية في ضوء المنهج الإسلامي. فبالإضافة إلى أن ذلك

يحقــق رضــا الله ســبحانه وتعالى بتطبيق منهجه وتحرير المعاملات من الربا والغرر والمعاملات الفاسدة، فإنه يحقق الهدف الأساسي الذي تسعى إليه المحاسبة وهو إحقاق الحقوق وتحقيق العدالة والموضوعية لجميع الأطراف.

٤- علــى المســؤولين فــي جامعــة الأزهر قلعة الإسلام على مر تاريخه استشعار المســؤولية الملقــاة على عاتقهم في نشر الفكر الإسلامي والاهتمام بالتوسع في تدريســه ســواء فــي مرحلة البكالوريوس أو الدّراسات العليا، وخاصة في هذه المــرحلة الحــرجة من حياة المجتمعات الإسلامية التي انفكت فيها أو كادت عن منهج الله، وبخاصة في مجال المعاملات الذي هو المجال الأساسي لعلم المحاسبة.

الحواشي

(١) جمال الدين محمد بن جلال بن منظور، "لسان العرب" (القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ)، ص ١٤٦٧، ١٤٦٨.

- وبهذا المعنى أيضاً قال:
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، "القاموس المحيط" (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ج٤، ص ٢٢١.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبيعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ص ٢٤١.

(٢) سليم رستم باز اللبناني، "شرح المجلة" (الطبعة الثانية؛ بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ص٧٣.

(٣) محمد أمين أفندي الشهير بان عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار" (القاهرة: مكتبة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، باب الوصية بثلث المال.

(٤) مصطفى أحمد الزرقاء، "المدخل الفقهي العام" (الطبعة العاشرة؛ دمشق: دار الفكر، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م)، ج٣، ص ١٧١.

(٥) لا يفرق القانون الوضعي بين الحالتين فالإفلاس في القانون يعني التوقف عن دفع الدين بصرف النظر عن حالة المدين، أي سواء كانت أمواله أقل من ديونه أو أكثر. وسواء كان مماطلاً من عدمه. يراجع تفصيل ذلك:

- مجلة المحاماة، ملحق تشريعات، يونيه ١٩٩٩، ص٢٢٨.
- د. محمد علي عثمان الفقي، "فقه المعاملات" (المملكة العربية السعودية - الرياض:

دار المريخ للنشر، ١٩٨٦م)، ص ٣٢٢.

(٥) من حديث رواه البخاري.

(٦) رواه البخاري.

(٧) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" (القاهرة: المكتبة السلفية ومطبعتها، بدون تاريخ)، ج٤، ص ٤٦٥).

(٨) المرجع السابق، ج٤، ص ٤٦٤-٤٦٦، ج ٥، ص ٦٢.

- محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام" (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ج٣، ص٥٥.
- تقي الدين أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى" (الطبعة الثانية، بدون ناشر، ١٣٩٩ هـ)، ج٣٠، ص٢٣،٢٢.
- سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٥٥٣ وما بعدها.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" (القاهرة: دار الشعب، بدون تاريخ)، ج٢، ص ١١٧٩.

(٩) تقي الدين أحمد بن تيمية، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" (الطبعة الرابعة؛ بيروت-لبنان: دار المعرفة للطباعة، بدون تاريخ)، ص٤٣).

(١٠) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية" (الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ج٢، ص ٦١١.

(١١) د/ عـبد العزيز محمد عزام، "المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية" (القاهرة: دار البيان للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م)، ص ١٤٦.

(١٢) مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ج٣، ص ٥٥.

(١٣) المرجع السابق، ج٣، ص ٥٥.

– عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المُغني" (القاهرة: الرياض: مكتبة الجمهورية العربية – مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ)، ج٤، ص ٥٠١.

(١٤) مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٥.

– د/ عـبد الله المصلح، د/ صلاح الصاوي، "فقه المعاملات المالية" (القاهرة: الجامعة الأمريكية المفتوحة، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م)، ص ٣٣٩).

(١٥) محمـد بن أحمد بن محمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (القاهرة– بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ)، ج٢، ص ٢١٣.

(•) رويت هذه الأحاديث بروايات متعددة بعضها فيه زيادة.

(١٦) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج ٥، ص٦٢.

(١٧) رواه الإمام مسلم.

(١٨) رواه البخاري ومسلم ومالك.

(١٩) رواه البخاري وغيره بروايات أخرى.

(•) هناك خلافات بين الفقهاء في بعض هذه الأحكام والقواعد وسوف أختار منها الراجح، وما يتناسب مع طبيعة المعاملات المعاصرة.

(٢٠) رواه أبو داود والدار قطني.

(٢١) عـلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (الطـبعة الثانـية؛ بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ج٧، ص١٦٩.

- محمـد بن علي بن محمد الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" (القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، بدون تاريخ)، ج٥، ص ٢٤٥.

- أبـو الطيـب صـديق بن حسن علي البخاري، "الروضة الندية شرح الدرر البهية" (القاهرة: مكتبة دار التراث، بدون تاريخ)، ص ٢٤٠.

(٢٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٨٧.

(٢٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٩٩.

(٢٤) أبـو عـبد الله محمـد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، ج٢، ص ١١٨١.

أورد ذلك أيضاً:

- أبـو جعفـر محمـد بن جرير الطبير، "جامع البيان عن تأويل أي القرآن" (الطبعة الثانية؛ دار المعارف، بدون تاريخ)، ج٦، ص٢٨٠.

- محمد بن إدريس الشافعي، "الأم" (بيروت–لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ)، ج٣، ص٢١٢).
- شمس الدين السرخسي، "المبسوط" (الطبعة الثالثة؛ بيروت–لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ) ج٢٠، ص ٨٨، ٨٩.

(٢٥) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، "العدة شرح العمدة" (القاهرة: المكتبة السلفية، بدون تاريخ)، ص ٢٤٢.
- أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، "شرح السنة" – تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت–لبنان: دار المعرفة، بدون تاريخ)، ج٨، ص١٨٧.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٤٢.
- السيد سابق، "فقه السنة" (القاهرة: مكتبة المسلم، بدون تاريخ)، ج٣، ص ٤٠٧.
- الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق زهير الشاويش، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل" (بيروت–لبنان: المكتب الإسلامي، بدون تاريخ)، ج٢، ص ٢٢.

(٢٦) محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج٣، ص ١٩٩.
- عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص ٤٩٣.

(٢٧) المرجع السابق، ج٤، ص ٤٩٣.

(٢٨) د/ يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة" (بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة، دون تاريخ)، ج٢، ص ٦٢٢–٦٢٥.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، "الأموال" (الطبعة الثانية؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية

– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م)، ص ٧٢٥.

– أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ص١٥٧.

(٢٩) د/ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج٢، ص ٦٢٥.

– أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص ٦٩٢.

(٣٠) نقلاً عن المرجع السابق، ص ٧٢٥.

(٣١) نقلاً عن المرجع السابق، ص ٦٦٦.

(٣٢) سيد قطب، "في ظلال القرآن" (الطبعة العاشرة؛ القاهرة – بيروت: دار الشروق، ١٤١٠هـ–١٩٨١م) ج١، ص ٣٣٣.

(٣٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج٥، ص ٦٥.

(٣٤) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٥.

– محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٢.

– عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص ٤٨٠.

(٣٥) المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٥٥–٤٥٦.

(٣٦) رواه الإمام أحمد.

(٣٧) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "مرجع سابق، ج٢، ص ٦١١.

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٩٧-٥٩٨.
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٢٠.
- شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني" (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج١، ص ٥٣-٥٤.
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص ١١٩.
- سعيد حوى، "الأساس في التفسير" (الطبعة الأولى؛ القاهرة-حلب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج١، ص٦٤٩.
- أبو حامد الغزالي، "إحياء علوم الدين" (القاهرة: دار إحياء الكتاب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ)، ج٢، ص ٨٢،

(٣٨) محمد إسماعيل الكحلاني الصنعاني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٦.

(٣٩) مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦.

- سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٩٨٣.

(٤٠) نقلاً عن:

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (بيروت: دار الجبل للنشر والتوزيع والطباعة، بدون تاريخ)، ج ٢، ص ٤١٢.

(٤١) رواه أبو داود.

(٤٢) سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٩٩٠-٩٩٥.

(٤٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٩١.
- قال بنحو من ذلك أيضاً:

محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٤٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٩١-٤٩٢.

(٤٥) المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٩١.
- قال بنحو من ذلك أيضاً:

محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٤٦) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٠.
- المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٩٢.

(٤٧) محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٧.
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٧.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٩٨.
- شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ)، ج ٣، ص ٢٦٨.

(٤٨) شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧٧.

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع، سابق، ج ٦، ص٧٢.
- سحنون بن سعيد التنوخي، "المدونة الكبرى" (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٣هـ)، ج١٢،ص ٧٠.

(٤٩) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع اسبقا، ج ٤، ص ٥٠٠.

(٥٠) ذكر إجماع الفقهاء في ذلك:
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص ٢١٦-٢١٧.

(٥١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢١٦.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرع سابق، ص ٤٧٥، ٤٧٦.

(٥٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٥.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق ج ٤، ص ٤٦٥.

(٥٣) يراجع تفصيل الآراء وبعض النصوص الفقهية في ذلك:
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، مرجع سابق، ج ٢، ص٢١٥-٢١٦.

(٥٤) يـــراجع تفصيل رأي الفقهاء والباحثين، ومفهوم النماء وتقسيمه إلى ربح وغلة وفائدة ومفهوم كل قسم:
- د/ شـــوقي إســماعيل شحاتة، "نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي" (الطبعة الأولى؛ القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص ٧٧-١٦٦.
- محمد السيد محمد برس، أسس ونظم محاسبة الشركات في المنهج الإسلامي، رسالة

دكتوراة كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص ٥٢-١٦٣.

(٥٥) يراجع النصوص الفقهية وتفصيل ذلك وبعض الأمثلة الأخرى.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٤.

(٥٦) يراجع تفصيل ذلك والاطلاع على بعض النصوص الفقهية.
- المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٩٢.
- سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٥٥٤-٥٥٥.

(٥٧) د/ السيد علي السيد، "الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة الخبراء، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ص ٧٠-٧١.

(٥٨) سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٥٥٦.

(٥٩) محمد أحمد بن محمد بن رشد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٩-٢٢٠.

(٦٠) سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٩٠١.

(٦١) المرجع السابق، ص ١٠٩١.

(٦٢) المرجع السابق، ص ٩٠٢.

(٦٣) مصطفى أحمد ازرقا، مرع سابق، ج٣، ص ١٩٤.

(٦٤) يراجع النصوص الفقهية في ذلك:
- محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٩.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص ٤٩١.

(٦٥) محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٩.

(٦٦) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢١٠.

(٦٧) محمد أحمد بن محمد بن رشد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٩.
- سليم رستم باز اللبناني، مرجع ساب، ص ٥٥٦.

(٦٨) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٧.

(٦٩) مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦.

(٧٠) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٩٥.

(٧١) نقلاً عن: سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٥٥١.
(٧٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٨٨.

(٧٣) مصطفى أحمد الزرقا، مجرع سابق، ج ٣، ص ١٧٣.

(٧٤) رواه الدارقطني وأبو داود.

(٧٥) عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٥٠.

المراجـــــع

أولاً– المعاجم اللغوية:

١–ابن منظور: جمـــال الديـــن محمد بن جلال، لسان العرب (القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ)

٢– الفيروزابادي: مجـد الديـن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م).

٣– المعجم الوجيز: مجمـع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١١هـ–١٩٩١م)

ثانياً– التفسير:

١– الآلوسي: شـهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن الكـريم والسـبع المثاني (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م).

٢– السعدي: عـبد الرحمـن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كـلام المـنان (الطـبعة الأولى؛ بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م).

٣– الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (الطبعة الثانية؛ دار المعارف، بدون تاريخ).

٤- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الشعب، بدون تاريخ).

٥- حوى: سعيد، الأساس في التفسير (الطبعة الأولى؛ القاهرة-حلب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٦- قطب: سيد، في ظلال القرآن (الطبعة العاشرة؛ القاهرة-بيروت: دار الشروق، ١٤١٠هـ-١٩٨١م).

ثالثاً- الحديث الشريف:

١- البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٢- الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني (القاهرة: دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

٣- السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧١هـ-١٩٦٦م)

٤- الأصبحي: أبو عبد الله مالك بن أنس: الموطأ (الطبعة الثانية؛ بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ).

٥- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (القاهرة: المكتبة السلفية ومطبعتها، بدون تاريخ).

٦- النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون تاريخ).

رابعاً- الفقه وأصوله:

١- ابن تيمية: تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى (الطبعة الثانية؛ بدون ناشر، ١٣٩٩هـ).

٢- أحمد بن حنبل: أحمد -تحقيق زهير الشاويش، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (بيروت-لبنان: المكتب الإسلامي، بدون تاريخ).

٣- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة-بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ).

٤- ابن سلام: أبو عبيد القاسم، الأموال (الطبعة الثانية؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٥- ابن عابدين: محمد أمين أفندي، حاشية رد المحتار على الدر المختار (القاهرة: مكتبة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

٦- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني (القاهرة: الرياض: مكتبة الجمهورية العربية-مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ).

٧- البخاري: أبـو الطيـب صـديق بن حسن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية (القاهرة: مكتبة دار التراث، بدون تاريخ).

٨- البغوي: أبـو محمد الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة- تحقيق شـعيب الأرنـاؤوط (بـيروت-لبنان: دار المعروفة، بدون تاريخ).

٩- التنوخي: سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٣هـ).

١٠- الدسوقي: شـمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبـير (القاهـرة: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ).

١١- الزرقا: مصـطفى أحمـد: المدخـل الفقهي العام (الطبعة العاشرة، دمشق: دار الفكر، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م).

١٢- السرخسي: شـمس الدين، المبسوط (الطبعة الثالثة، بيروت-لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

١٤- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم (بيروت-لبنان- دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ).

١٥- الشوكاني: محمـد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

مـــن أحاديث سيد الأخيار (القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، بدون تاريخ).

١٦- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني، سُبل السلام شرح بلوغ المرام مـــن جمـــع أدلة الأحكام (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

١٧- الفقي: محمـــد علـــي عـــثمان، فقـــه المعاملات (المملكة العربية السعودية-الرياض: دار المريخ للنشر، ١٩٨٦م).

١٨- القرضاوي: د/ يوسف، فقه الزكاة (بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ).

١٩- الكاساني: عـــلاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشـــرائع، (الطـــبعة الثانـــية)؛ بـــيروت-لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـــ-١٩٨٢م).

٢٠- اللبناني: سليم رستم باز، شرح المجلة (الطبعة الثانية؛ بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م).

٢١- المصلح والصاوي:د/ عبد الله، د/ صلاح، د/ عبد الله، د/ صلاح، فقه المعاملات المالـــية (القاهرة: الجامعة الأمريكية المفتوحة، ١٤٢٢هـــ-٢٠٠١م).

٢٢- المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة (القاهرة: المكتبة السلفية، بدون تاريخ).

٢٣- سابق: السيد، فقه السنة (القاهرة: مكتبة المسلم، بدون تاريخ).

٢٤- عزام: د/ عبد الله محمد، المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية (القاهرة: دار البيان للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م).

خامساً- التراث والفكر الإسلامي:

١- ابن تيمية: تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (الطبعة الرابعة، بيروت-لبنان: دار المعروفة للطباعة، بدون تاريخ).

٢- ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بدون تاريخ).

٣- السيد: د/ السيد علي، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة الخبراء، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٤- الغزالي: أبو حامد، إحياء علوم الدين (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية -عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ).

٥- الماوري: أبـو الحسـين علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايـات الدينية (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

٦- شحاته: د/ شـوقي إسـماعيل، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي (الطبعة الأولى؛ القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

سادساً- دوريات:

١- مجلة المحاماة، ملحق تشريعات، يونيو ١٩٩٩م.

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بإعداد هذه النسخة pdf

وفهرستها ورفعها :

د محمد أحمد محمد عاصم

نسألكم الدعاء